وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

قسم قانون العام

الموضوع:

المرفق العمومي الالكتروني – قطاع العدالة أنموذجا–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

من إعداد الطلبة:

- **رافع مصطفى**
- **بلحوة يحي**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوترعة سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة

د/بن صوط صورية .....رئيسا

د/.بوترعة وسيلة.....مشرفا ومقررا

د/.مزهو حكيم.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2024/06/19

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزوجل في آيته الكريمة ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأن ننفع به وينفع الآخرين.

في هذا المقام أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرف: **بوترعة سهيلة** الذي أعانتنا ووجهتنا لإنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث. كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل زملائي ومن ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بدعاء.

والحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إهداء

الحمد الله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل وما كان أن يجري في ملكه إلا بمشيئته أما إذا أراد شيئا فيقول له كن فيكون، فالحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إلى من لا أبتغي إلا رضاهما، إلى أبي وأمي أسأل الله أن يمدهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عزوجل أن يوفقهم في حياتهم الدراسية والعملية.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في كل الأطوار بل إلى كل من يملئه الأمل وتصبو نفسه إلى العلم وكل أصحاب النفوس الطيبة

مقدمة

أسفرت التقنيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات عن تطورات كبيرة في الحياة العامة، سواء على مستوى الأفراد الذين يسعون للحصول على خدماتهم بصورة متطورة وسريعة ودقيقة، أو على مستوى الهيئات والمؤسسات التي تقدم تلك الخدمات. حيث أصبح الولوج إلى عالم التكنولوجيا والثورة المعلوماتية هدفاً رئيسياً ومهماً للمنظومة الإدارية، التي تسعى للتطور والانتقال من الأساليب التقليدية إلى مراحل أكثر تطوراً، بما يتلاءم مع ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

تشكل توجه الجزائر نحو تفعيل الحكومة الإلكترونية تحولاً جوهرياً في ثقافة ممارسة الأعمال الحكومية، حيث أصبحت أكثر مرونة وأقل تعقيداً، مما يتيح تنفيذ السياسات والخطط بشكل أكثر فعالية. اعتباراً من عام 2008، شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013"، وذلك بوضع النصوص القانونية والهياكل المؤسساتية اللازمة لضمان تحقيق هذا الهدف. تهدف هذه الإجراءات إلى تهيئة مختلف القطاعات لمواكبة هذا التطور. وقد صدرت أول وثيقة رسمية في ديسمبر 2008، لتكون بمثابة البرنامج الرسمي لإطلاق إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر، وذلك من خلال إجراء الإصلاحات اللازمة في مختلف المجالات الحيوية.

لا شك أن المرفق العام، بصفته أداة فعالة بيد الدولة تُمكّنها من تقديم الخدمات العامة لمواطنيها وتحقيق المصلحة العامة، يتطلب تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في نشاطه الإداري الإيجابي. وفي هذا السياق، تسعى الحكومات جاهدة إلى تطوير وتحديث المرفق العام في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية، الذي يهدف إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الحكومي بشكل عام والعمل الإداري بشكل خاص. وهذا من شأنه أن ينعكس بشكل واضح على طبيعة المرفق العام، ونشاطاته، ونوعية الخدمات المقدمة، مما ينقل مفهوم المرفق العام من شكله التقليدي إلى مفهوم المرفق العام الإلكتروني.،

إنَّ هذا الأخير الذي يُقدّم خدماته عبر شبكة الإنترنت طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة، دون التقيد بتنظيمات جامدة أو بيروقراطية، والتي كانت تشكل دائمًا عائقًا أمام تقدم وتطور الخدمات العامة. وفي هذا السياق، شهد قطاع العدالة في الجزائر انطلاقة حقيقية نحو العصرنة بصدور الأمر رقم 0315 المتعلق بعصرنة العدالة. هذا الأمر كرَّس إنشاء مديرية مركزية بوزارة العدل لهذا الغرض، وأقر ممارسات قانونية افتراضية، من خلال وضع أنظمة آلية للإدارة والتسيير وتقديم الخدمات إلكترونيًا. وقد بلغ هذا النهج ذروته خلال فترة الجائحة العالمية (كوفيد-19)، مما جعله إطارًا عمليًا نموذجيًا يمكن من خلاله معالجة مختلف التحديات القانونية المرتبطة بفكرة اعتماد المرفق العام الإلكتروني.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة الموضوع في:

إثراء المجال المعرفي والعلمي بخصوص موضوع الإدارة الالكترونية.

حداثة موضوع الإدارة الإلكترونية وعلاقتها بالخدمة العمومية في الجزائر.

أهداف الموضوع

التعرف على مفهوم الإدارة الالكترونية.

التطرق لمشروع الجزائر الالكترونية 2008-2013

التطرق المضمون قانون عصرنة قطاع العدالة 15-03

دراسة أهم إنجازات ومظاهر عصرنة قطاع العدالة .

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

القناعة الشخصية بالموضوع وأهميته.

المساهمة المتواضعة لإثراء المعارف حول موضوع الدراسة.

الأسباب الموضوعية

المكانة التي تحتلها التكنولوجيا في هذا الزمان والتطور الذي من جميع

المجالات بما فيها مجال العدالة ورقمتنها.

التعرف على الإستراتيجية الوطنية التي تم إتباعها في مجال الإدارة

الالكترونية من خلال مشروع الجزائر الالكترونية وتطبيقها في قطاع العدالة.

موضوع الإدارة الالكترونية موضوع متجددا والتغيرات الحاصلة

الإشكالية

ما مدى مساهمة الادارة الالكترونية في تحسين جودة الخدامات المقدمة من طرف مرفق العدالة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الإدارة الالكترونية؟

ما مظاهر الرقمنة والعصرنة التي شهدها قطاع العدالة في الجزائر؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة موضوع الإدارة الالكترونية ووصف طبيعتها والإمكانيات المختلفة لتطبيقها والاستفادة من إيجابياتها والمعوقات التي تحول دون تطبيقها والعلاقة بين متغيراتها بالتطرق إلى جهود الدولة الجزائرية في عصرنة قطاع العدالة للوصول إلى التسيير الإلكتروني بفضل تطبيق تكنولوجيا

المعلومات والاتصال في الهياكل الإدارية والتنظيمية للقطاع لأداء الخدمة العمومية إلكترونيا وتحسين خدمات مرفق العدالة والعمل القضائي استجابة لمتطلبات التطور الرقمي.

تقسيم الدراسة

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المرجوة من البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية المرفق العام الالكتروني وذلك في مبحثين المبحث الأول مدخل مفاهيمي حول المرفق العام الالكتروني أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى استراتجية الجزائر الالكترونية، وتناولنا في الفصل الثاني التغيير الرقمي لقطاع العدالة وذلك في مبحثين المبحث الأول الاليات القانونية لرقمنة قطاع العدالة. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تجليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام الإلكتروني

الفصل الأول

ماهية المرفق العام الإلكتروني

المرفق العام الإلكتروني هو نظام حديث يستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات العامة للمواطنين بشكل إلكتروني. يهدف هذا النظام إلى تحسين كفاءة الخدمات العامة، وتسهيل الوصول إليها، وتوفير الوقت والجهد على المواطنين والإدارات الحكومية. تشمل الخدمات الإلكترونية مختلف المجالات مثل التعليم والصحة والأمن والمرور، حيث يمكن للمواطنين إجراء المعاملات ودفع الرسوم والتقديم على الخدمات عبر الإنترنت دون الحاجة إلى الحضور الشخصي إلى المكاتب الحكومية. يعزز المرفق العام الإلكتروني الشفافية ويساهم في مكافحة الفساد من خلال توفير منصة موحدة ومراقبة الإجراءات بشكل دقيق.

المبحث الأول:

مدخل مفاهيمي حول المرفق العام الإلكتروني

يعد المرفق العام من المفاهيم المثيرة للجدل نتيجة اختلاف آراء الباحثين والمختصين في هذا المجال، وذلك بسبب تطور مظاهر وأشكال المرفق العام نتيجة لتطور المجتمعات وتباين السياقات التي نشأت فيها. هذا الأمر أدى إلى جعل مفهوم المرفق العام موضوعاً للخلاف والنقاش بين المفكرين والباحثين بسبب غموضه، وعدم وجود تعريف تشريعي أو قضائي محدد له. ويعزى ذلك إلى ارتباط المرفق العام ببيئة قابلة للتطور والتغيير، مما يؤثر بشكل خاص على مفهوم المرفق العام في حالة اقترانه بالإدارة الإلكترونية.

المطلب الأول:

تأثير الإدارة الإلكترونية على المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام

تعتبر فكرة دمج المرافق العمومية بالإدارة الإلكترونية ضرورة حتمية في عصرنا الحالي، نظرًا للدور الكبير الذي تلعبه هذه التكنولوجيا في تحسين خدمات المرافق المختلفة. إن الإدارة الإلكترونية تمثل إحدى الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتطوير الخدمات المقدمة من قبل المرافق العمومية.

الفرع الأول: المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام

يعد المرفق العام من المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً بسبب تباين آراء الباحثين والمختصين في هذا المجال. يعود هذا الجدل إلى تطور مظاهر وأشكال المرفق نتيجة تطور المجتمعات واختلاف السياقات التي نشأت فيها، مما جعل مفهوم المرفق العام محل خلاف بين المفكرين والباحثين. يعزى هذا الغموض إلى غياب تعريف تشريعي أو قضائي للمرفق العام، فضلاً عن ارتباطه ببيئة قابلة للتطور والتغيير، مما يؤثر على وضوح مفهوم المرفق العام.

من بين التعاريف الكلاسيكية المقدمة في هذا المجال، نجد أن بعضها ركز على المعيار العضوي، بينما ركز البعض الآخر على المعيار الوظيفي، في حين اختارت تعاريف أخرى المزج بين المعيارين. سنقوم بتوضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: المعنى الشكلي للمرفق العام.

ينصب تعريف المرفق العام وفقًا للمدلول الشكلي أو العضوي على الأدوات الإدارية، مثل الأجهزة والهيئات وما شابهها، مع إضافة عنصر السلطة العامة التي تميز الإدارة العامة في الدولة. ومع ذلك، لم يتفق الباحثون الذين اعتمدوا هذا المدلول الشكلي على

تعريف واحد للمرفق العام، بل اختلفوا فيما بينهم. فرأى بعضهم أنه يشمل الأجهزة الإدارية أو المؤسسات الإدارية بشكل عام. يُلاحظ على هذا التعريف أنه مختصر بشكل يخل ببيان المدلول الواضح للمرافق العامة، حيث يقتصر على الجانب العضوي فقط. لذلك، حاول بعضهم توسيع التعريف ليشمل المنظمة التي تنشئها الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية، موضحين ارتباط المرفق العام بالدولة وسلطتها في إنشائه. رغم هذه الإضافة، يتفق هذا التعريف مع سابقيه في كون المرفق العام منظمة[1].

كما يولي أنصار المدلول العضوي للمرفق العام أهمية خاصة لعنصر السلطة العامة فقد عرف المرفق العام بأنه: "منظمة عامة تباشر قدرا معينا من السلطات والاختصاصات التي تكفل وتضمن لها إشباع حاجة جماعية على نحو منتظم ومطرد.

يُعتبر المرفق العام وسيلة تستخدمها السلطات الإدارية لإشباع حاجات جماعية بصورة منتظمة ومستدامة. لذلك، يُشترط لاعتبار نشاطٍ معينٍ مرفقًا عامًا أن يتولاه شخص معنوي عام بهدف تحقيق منفعة عامة للأفراد[2].

يُعد المرفق العام أداةً تستخدمها السلطات الإدارية لتلبية الحاجات الجماعية بشكل منتظم حتى أن العميد أحمد محيو قال. "يقصد بالمرفق العام تبعا ا لـ لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام"[3].

ومن الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا المرفق العام مستندين على هذا المعيار نجد العميد موريس هوريو الذي عرفه على أنه منظمة عامة تقدم خدمة عامة هامة باستخدام

---

[1]– محمد طه حسين الحسيني الوسيط في القانون الإداري (الجزء الثاني)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 10 سنة 2017، ص10.

– [2]على خطار الشطناوي، القانون الإداري الأردني (الكتاب الأول) دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2009، ص219.

[3]– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري دار جسور للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2013، من 09.

أساليب السلطة العامة." ولقد ساند هذا الرأي دي لوبادير De Laubadere والفقيه رولان Rolland وجورج فيدل[1].

أما الفقيه رولاند Rolland فعرفه على أساس أنه هيئة تحت الإشراف الأعلى للحكام تقوم بإشباع الحاجات العامة للجمهور. ويركز أنصار التعريف العضوي للمرفق العام على الهيئة أو الجهة التي تعمل أو تتصرف لا على العمل أو التصرف ذاته. فهو يعني لديهم جهة أو هيئة عامة، أو على حد تعبير البعض كل هيئة تتبع أحد الأشخاص العامة وتأسيسا على ذلك فإن مفهوم المرفق العام من الناحية العضوية يقوم على عنصرين:

عنصر التكوين، وعنصر التبعية. فمن ناحية التكوين المرفق لا يعدو أن يكون كيانا ماديا أي طائفة من الوسائل المادية، فتعني الأبنية والأثاث والأموال التي يدير من خلالها الجهاز، أو الهيئة نشاطها. وأما الوسائل البشرية فهي جماعة الموظفين والعاملين الذين يقومون بإدارة ما ينشغل به هذا الجهاز من أعمال، وما يبرمه من تصرفات. وعلى هذا النحو تعتبر الجامعة، وهيئة المياه، وهيئة السكك الحديدية وهيئة الكهرباء مرافق عامة من الناحية العضوية.

ومن ناحية التبعية فإن هذه الهيئة لكي تكتسب صفة المرفق العام لا بد أن تتبع أحد أشخاص القانون العام أو بمعنى آخر أن تكون فرعا من فروع الإدارة، أو جهازا من أجهزة الدولة والمرفق العام.

[1]–عبد الوهاب برتيمة مداخلة مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في الإضراب مداخلة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن – دراسة القانونية وعملية مخير الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ص 11. اطلع على الرابط الإلكتروني
wwwaniv km.dz/LABORATOIRES/OECnew/files/docs اطلع عليه بتاريخ 9/5/2016 ساعة 11:00.

وخلاصة القول بشأن الاتجاه العضوي أو الشكلي في تعريف المرفق العام أن أنصار هذا الاتجاه يركزون في تعريفهم للمرفق العام على الجهة أو الهيئة القائمة على إشباع الحاجات العامة، أي بمعنى آخر يولون أهمية خاصة لعنصر السلطة العامة، وقد بلغ حماس أنصار الاتجاه العضوي لعنصر السلطة العامة أقصاه عند الأستاذ Benoit حين عرف المرفق العام بأنه تعبير عن روح السلطة العامة وجوهرها". وهكذا يمكن القول أن المرفق العام تبعا لهذا الاتجاه يقصد به الجهة أو الهيئة أو المنظمة العامة التي تمارس النشاط ذات النفع العام[1].

ومع ذلك، لا يمكن في جميع الأحوال قبول وجهات النظر السابقة التي تجعل من العنصر العضوي محور المرفق العام. يتعارض هذا مع اتجاه القضاء الإداري الحالي، ولا سيما مجلس الدولة الفرنسي، الذي يعتمد في تقييمه للمرفق العام على النشاط ذو المضمون القانوني المتميز الذي تقوم به السلطة الإدارية وبناء على ذلك توجه الفقه نحو المدلول الموضوعي أو المادي للمرفق العام[2].

ثانيا: المعنى الموضوعي للمرفق العام

نظرًا للانتقادات الموجهة إلى المدلول الشكلي للمرفق العام وعجزه عن مواكبة التطورات التي طرأت على دور الدولة وزيادة تدخلها لتلبية الحاجات العامة، وكذلك التطور العلمي وانتشار الأفكار الديمقراطية، وما تحدثه الحروب من آثار سلبية، وعجز الدولة عن

[1]– حمدي قبيلات القانون الإداري (الجزء الأول ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري) – دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية سنة 2010، ص 273.

[2]– حمدي قبيلات القانون الإداري (الجزء الأول، ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 273.

إشباع الحاجات العامة بشكل مباشر، فقد أصبح من الضروري أن توكل هذه المهمة إلى الأفراد عن طريق الامتياز، مما يمنحهم بعض امتيازات القانون العام. بناءً على ذلك، اتجه جانب من الفقه الإداري إلى البحث عن مدلول آخر للمرفق العام بديلاً عن المدلول العضوي. وقد تحقق هذا بظهور الاتجاه الموضوعي أو المادي على يد الفقيه الفرنسي دوجي، الذي يرى أن المرفق العام هو كل نشاط تقوم به وتنظمه وتراقبه الحكومة، إذ يكون القيام بهذا النشاط ضروريًا لتحقيق التضامن الاجتماعي، ولا يمكن تحقيقه بالكامل إلا بتدخل السلطة العامة[1].

وفقًا لهذا المعيار، يُقصد بالمرفق العام كل نشاط تقوم به الإدارة العامة بنفسها بهدف إشباع حاجات عامة أو تحقيق المصلحة العامة. وبمفهوم المخالفة، إذا لم يكن هدف النشاط تحقيق المصلحة العامة أو إشباع حاجة جماعية للجمهور، فلا يمكن اعتباره مرفقًا عامًا.

بناءً على ذلك، يُعرف المرفق العام وفقًا لهذا المعيار بطبيعة النشاط ذاته. ومن بين الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا المرفق العام على هذا الأساس نجد جيز وبونار، ورغم صعوبة العثور على تعريف دقيق لكل منهما، إلا أن بعض المراجع أدرجتهما تحت نطاق المعيار الموضوعي. ولذلك، اعتمد كلاهما في تعريف المرفق العام على الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

تأثر جانب من الفقه العربي بالمدلول المادي، حيث يحدد البعض المرفق العام بأنه الخدمة أو النشاط الذي يحقق نفعًا عامًا أو يسد حاجة عامة، بغض النظر عما إذا كانت الهيئة التي تؤدي الخدمة أو تمارس النشاط هيئة عامة خاضعة للقانون العام أو هيئة خاصة

[1]- حمدي قبيلات القانون الإداري (الجزء الأول، ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري) المرجع نفسه، ص273.

خاضعة للقانون الخاص، مثل فرد أو شركة. بشرط أن يتم دائمًا وفي جميع الأحوال إشراف السلطة العامة وهيمنتها على هذا النشاط[1].

من بين أهم تعريفات المرفق العام التي تركز على الجوانب المادية والموضوعية لفكرة المرفق العام باعتباره نشاطًا يستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في إشباع الحاجات العامة في الدولة، هو التعريف الذي يقدمه ليون دوجي. يقرر دوجي أن المرفق العام هو كل نشاط تكلفه وتنظمه السلطة الحاكمة، لأن الاضطلاع بهذا النشاط لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي والتطور، وأن هذا النشاط لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا من خلال تدخل السلطة الحاكمة[2].

أما الاستاذ Bonnard وفي إطار نظرته التنظيمية للمرافق العامة اعتبر هذه الأخيرة بمثابة خلايا مكونة للدولة وعرفه الأستاذ Chapus " المرفق العام هو نشاط يقوم به أو يؤمنه شخص عام لتحقيق المصلحة العامة"[3].

ومن تطبيقات المعنى المادي الموضوعي للمرفق العام مثلا في حيثيات قرار Therond الصادر في 1910-3-4 طبق مجلس الشورى مقياس المرفق العام على العقود التي تبرمها البلديات وهذه القرارات تؤيد نظرية مدرسة المرفق العام التي اعتبرت أن المرفق العام هو نشاط تديره السلطات الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة أي تلبية حاجات جماعية. (إن هذا التعريف يشمل المفهوم المادي للمرفق العام والنشاط من أجل تحقيق المصلحة العامة)[4].

[1]- محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، طبعة سنة 1981 - 1982، ص 18.

[2]- علي خطار شطناوي القانون الإداري الأردني (الكتاب الأول) المرجع السابق، ص220.

[3]- عمار عوابدي القانون الإداري (الجزء الثاني النشاط الإداري) المرجع السابق، ص 57.

[4]- نفس المرجع، ص58.

انتقد العلامة هوريو مدرسة دوجي لأنها حددت القانون الإداري بالمرفق العام وحاولت القضاء على مفهوم السلطة العامة الذي يسبق مفهوم المرفق العام. كما اعترض الاجتهاد القضائي على مدرسة المرفق العام، مما تسبب في أزمة المرفق العام. وقد انفصل المعيار المادي عن المعيار الشكلي منذ قرار "Vezia"، حيث اعتبر مجلس الشورى في هذا القرار أن المرافق العامة لا تُدار من قبل الدولة فقط، بل يمكن أن تُدار أيضًا من قبل المؤسسات الخاصة وحتى الأفراد[1].

ونتيجة لهذا الاجتهاد، يفضل الفقه الحديث تعريف المرفق العام بمفهومه المادي دون التخلي كليًا عن المفهوم الشكلي. بعد الحرب العالمية الثانية، في عام 1953، قدم الأستاذ أندري دي لوبادير تعريفًا للمرفق العام على أنه مجموعة من الأنشطة التي تستهدف المنفعة العامة. كما عرفه الأستاذ ريفيرو بأنه نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام. من جانب الفقه الفرنسي. أما من جانب الفقه والقضاء العربي، فقد قدمت محكمة العدل الأردنية تعريفًا موسعًا، حيث قالت: "المرفق العام هو حاجة جماعية بلغت من الأهمية مبلغا يقتضي تدخل الحكومة لتوفيرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام، سواء كان الأفراد يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أم لا. أي أن العنصر الأساسي في المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عامة يسعى المشرع إلى إدارتها من قبل الحكومة مباشرة أو بواسطة ملتزم تحت إشرافها"[2].

يتضح أن أنصار الاتجاه الموضوعي ينطلقون في تعريفهم للمرفق العام من طبيعة النشاط الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام. بناءً على ذلك، يُعتبر المرفق العام كل نشاط إداري يستهدف إشباع حاجة عامة ويحقق المصلحة العامة. وبالتالي،

[1]– على خطار شطناوي القانون الإداري الأردني (الكتاب الأول) المرجع السابق، ص 58.

[2]– ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، طبعة سنة 2010، ص 05.04.

تُعد مرافق الدفاع والأمن والصحة والتعليم مرافق عامة بالمعنى الموضوعي، نظرًا للحاجات والخدمات المختلفة التي تسعى هذه المرافق إلى تلبيتها في مجالات الدفاع والأمن والصحة والتعليم.

مما تقدم، يتضح أن تعريف المرفق العام يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه. فعند النظر إليه وفقًا للمعيار الشكلي، يُقصد به الهيئة أو الجهة الإدارية التي تعمل على إشباع الحاجات العامة. بينما وفقًا للاتجاه الموضوعي، يُقصد به النشاط الذي تباشره السلطات الإدارية والذي تسعى من خلاله إلى تحقيق نفع عام وإشباع حاجات عامة[1].

ثالثا: المعنى المزدوج للمرفق العام

حاول بعض الفقهاء الجمع والتوفيق بين المدلولين السابقين في تعريفهم للمرفق العام. ومن بين التعريفات التي تجمع بين الجوانب العضوية الشكلية والجوانب المادية الموضوعية لفكرة المرفق العام، التعريفات التالية:

تعريف الدكتور سليمان الطماوي الذي يقرر فيه بأن المرفق العام هو مشروع يعمل باطراد وانتظام إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين" وكذا تعريف الدكتور ثروت بدوي الذي يفيد بأن المرفق العام هو مشروع ذو نفع عام تقوم به الإدارة وتهدف به إلى إشباع حاجات عامة مستخدمة في سبيل ذلك بعض امتيازات أو سلطات استثنائية مغايرة في طبيعتها للسلطات التي تكون للأفراد العاديين الذين يديرون مشروعات خاصة[2].

[1]– حمدي قبيلات القانون الإداري (الجزء الأول، ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري) المرجع السابق، من 275.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني النشاط الإداري) المرجع السابق، من 58.

وعرفه الأستاذ ناصر لباد بأنه نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها، وفي بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بهذا النشاط بهدف تحقيق مصلحة عامة وخاضعا في ذلك لقواعد القانون العمومي[1]. هذا من جانب الفقه العربي أما من جانب الفقه الفرنسي فإن العميد ليون دوجي عرف المرفق العام مستندا في ذلك الى دمج المعيارين موضحا الحجج التي اعتمدها في ذلك فعرفه على أنه نشاط يتحتم على السلطة القيام فيه لتحقيق التضامن الاجتماعي.

وبدوره عرفه Rolland كمايلي:

Le service Public est une enterprise ou institution d'intérêt général qui sous la haute direction des gouvernants est destinée à donner Satisfaction à des besoins collectifs du public .

أي أن المرفق العام هو مشروع أو مؤسسة ذات منفعة عامة تحت إشراف الحكام لتلبية حاجات الجمهور الجماعية[2].

في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 28 يونيو 1963 في قضية Sieur Nary، تم اتخاذ خطوة هامة في تعريف المرفق العام. فقد اعترف المجلس بأن المراكز التقنية الصناعية هي مؤسسات ذات منفعة عامة تقوم بإدارة مرفق عام، مع بقائها هيئات خاصة[3]، فللمرفق العام مفهومين:

أ- **المفهوم الوظيفي:** يُقصد به النشاط الموجه لتلبية حاجات ذات مصلحة عامة، والذي يكون مرتبطًا بشكل خاص بشخص تابع للدولة (شخص عام). هذه العلاقة قد تتمثل في

[1]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري سلسلة القانون مذكرات الجزائر الطبعة الثانية سنة 2008، ص 193.

[2]- حماد محمد الشطاء، تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة) المرجع السابق، ص 539.

[3]- جورج فوديل- بيار الفولفيه، القانون الإداري (الجزء الثاني) ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى لسنة 2001، ص 04.

إنشاء النشاط، تسييره، ومراقبته، حيث يكون هذا النشاط تحت تأثير السلطة العامة بشكل كامل.

ب- المفهوم التنظيمي: يُشير إلى الشخص المكلف بتسيير النشاط. فالمرفق العام، بالإضافة إلى مفهومه القانوني، يمثل موضوعًا سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا. يُعد

القطاع العام جزءًا كبيرًا من الاقتصاد الوطني، بالنظر إلى العدد الهائل والمتنوع للأشخاص الذين يعملون فيه (الوظيف العمومي)، وما يترتب على ذلك من مصاريف وأعباء[1].

يؤدي ازدواج المعنيين الشكلي والموضوعي لتعبير المرفق العام إلى خلط قد يؤدي إلى الخطأ عند تحديد المرافق العامة. إن تحديد المرفق العام يكمن بصورة أساسية في نوعية النشاط المؤدى واستهداف تحقيق المصلحة العامة، وهو المعنى الموضوعي للتعبير. أما الجهاز العضوي الذي يزاول هذا النشاط، فليس له أي تأثير في تحديد النشاط المرفقي، نظرًا لتطور وظائف مختلف الأجهزة الإدارية وقيامها بأنشطة متنوعة، بعضها يستهدف مصالح مالية خاصة للإدارة وبالتالي تخرج عن نطاق المرفق العام وفقًا للمفهوم السابق. فيكفي أن يوجد نشاط إداري لكي يُعتبر مرفقًا عامًا حتى ولو لم يكن هناك جهاز عضوي يتولى إدارته

وفي الحقيقة، يمكن الجمع بين المعنى العضوي والوظيفي للوصول إلى تعريف سليم للمرفق العام، حيث يحدث التقاء بين المعنيين عندما تسعى الهيئات العامة التابعة لشخص من أشخاص القانون العام إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الأفراد. هذا يحصل دائمًا في المرافق العامة الإدارية[2].

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، من 07

[2]- محمد فاروق عبد الحميد، نفس المرجع، ص08

غير أن تطور الحياة الإدارية والتغيرات الكبيرة التي طرأت على القواعد التي تقوم عليها فكرة المرافق العامة أدت إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية، والتي يمكن أن تُدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة. هذا التطور أدى إلى انفصال العنصر العضوي عن العنصر الموضوعي، حيث أصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاطًا معينًا في صورة مرفق عام وتعهد به إلى الأفراد، فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون الحاجة إلى العنصر العضوي.

الفرع الثاني: مفهوم الإدارة الإلكترونية

بالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية وفقًا لأدبيات الفكر الإداري المعاصر، إلا أن هناك العديد من التعريفات التي تم تقديمها لهذا المصطلح. وأغلبها قدم تعريف الحكومة الإلكترونية نظرًا لوجود تداخل وترابط مفاهيمي بين مصطلحات الحكومة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والمرفق العام الإلكتروني. تم تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية في كل جوانب الممارسة، أو التنظيم، أو الإجراءات، أو التجارة، أو الإعلام[1].

تم تعريفها من قبل بعض الأفراد على أنها: نظام إلكتروني متكامل يهدف إلى تحويل العمل الإداري التقليدي من الإدارة اليدوية إلى إدارة يعتمد استخدام الحاسوب، باستخدام نظم معلوماتية قوية تسهم في اتخاذ القرارات الإدارية بشكل أسرع وبأقل تكاليف.

اما الباحث سعيد بن معلا العمري قد تبيّن أن تطبيقات الإدارة الإلكترونية تؤثر بشكل كبير على الأجهزة البيروقراطية الحكومية، وتحديداً الخدمية، حيث تُعرَّف الإدارة الإلكترونية على أنها تحول جذري في مفهوم الوظيفة العامة، حيث تعزز قيم الخدمة العامة وتجعل

[1]– عبد رب عبد الصمد، مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة، ص 119.

المستفيدين من الخدمة محور اهتمام المؤسسات الحكومية. كما تسعى الإدارة الإلكترونية إلى التواصل مع الجمهور من خلال تقديم المعلومات وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة، وتحسين علاقات الاتصال بين المواطن والدولة، ما يقلل من الحاجة لزيارة الإدارات شخصياً لإنجاز المعاملات، ويوفر الوقت والجهد والطاقة[1].

الدكتور سعد غالب إبراهيم يعرف الإدارة الإلكترونية على أنها نظام شامل من البنية والوظيفة التقنية، يهدف إلى التمييز بينها وبين مصطلحات أخرى مثل الحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية. تشمل الإدارة الإلكترونية الأعمال الإلكترونية، التي تشير إلى إدارة الأعمال بشكل إلكتروني، والحكومة الإلكترونية، التي تشير إلى الإدارة العامة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية للأعمال التي تستهدف المواطنين، المؤسسات، ودوائر الحكومة المختلفة[2]

من جهة أخرى، يصف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين تفاعل المواطنين والمؤسسات التجارية مع الحكومة، وتعزيز مشاركتهم في عمليات صنع القرار، وتعزيز الشفافية، وتعزيز دور المجتمع المدني بطرق أكثر فعالية.

يمكن القول إن الإدارة الإلكترونية تمثل بديلًا جديدًا يُعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن نتيجة للتغيرات في مفاهيم الإدارة العامة وجوهر الخدمة العامة. يعكس ذلك التحول في أساليب عمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية من النموذج التقليدي إلى نموذج يعتمد بشكل أساسي على تقنيات الإنترنت والبرمجيات، بهدف تلبية احتياجات المواطنين وزيادة رضاهم عن خدمات الحكومة.

[1]– عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010، ص 13.

[2]– اعبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في علم الاجتماع، جامعة بسكرة الجزائر 2016 ص 72.

الفرع الثالث: مفهوم المرفق العام الالكتروني

المرفق العام الإلكتروني هو مفهوم حديث يشير إلى مشروع حكومي يهدف إلى تقديم الخدمات للمواطنين عبر وسائط إلكترونية بشكل مستمر، بهدف تحقيق الصالح العام. يتم تقديم هذه الخدمات عبر مواقع حكومية إلكترونية متاحة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، مما يتيح الوصول إليها من أي مكان بدون الحاجة للتنقل أو الالتزام بساعات الدوام الرسمي للموظفين العموميين[1].

بشكل عام، لا يوجد فرق بين المرفق العام التقليدي والمرفق العام الإلكتروني من حيث الغرض، والذي يتمثل في تلبية احتياجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة. ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات التي يمكن الحديث عنها، وتبدأ من الوسيلة المستخدمة في تقديم الخدمة العامة؛ حيث يتم تقديم المرفق الأول بشكل مباشر بين الموظفين والجمهور خلال التفاعل الشخصي، بينما يتم تقديم المرفق الثاني بشكل غير مباشر عبر بوابة حكومية إلكترونية. تضاف إلى ذلك بعض الفروقات الأخرى كالتوقيت وطرق العمل وغيرها[2].

باستخدام مفهوم الإدارة الإلكترونية، يمكن تعريف المرفق العام الإلكتروني كـ "إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة، حيث تتضمن تحولاً كبيراً في الأنشطة الحياتية بالدول، سواء من النواحي البشرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنتاجية، بهدف تحسين الخدمات المقدمة مقارنة بتلك التي يقدمها الإدارة التقليدية. كما تشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الإنترنت، والهواتف المحمولة، وأجهزة الفاكس،

[1]– حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص59.

[2]– حازم صلاح الدين عبد الله، نفس المرجع، ص73.

وأنظمة المراقبة، وأجهزة التتبع، وأجهزة الراديو والتلفزيون لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين والشركات الخاصة"[1].

يعتبر المرفق العام الإلكتروني، الذي يشمل إدارة الإدارة الإلكترونية في جانبها المادي، أحد الأهداف الرئيسية لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يستند هذا المرفق إلى عدة عناصر أساسية:

1- الإدارة بدون ورق: حيث تتضمن استخدام أنظمة الأرشفة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، والأدلة الإلكترونية.

2- الإدارة بدون مكان: التي تعتمد على الهواتف المحمولة، والهواتف الدولية الجديدة، والمؤتمرات الإلكترونية، والعمل عن بُعد من خلال الهياكل التخيلية.

3- الإدارة بدون زمان: حيث تتواصل العمليات على مدار الساعة، مما يجعل التفاوتات بين الليل والنهار وفصول السنة تفاصيل غير مؤثرة في العالم الرقمي، مع توفير تقنيات الإنترنت التي تسهل التواصل على مدار الساعة سواء في أماكن العمل، المنازل، أو أي مكان آخر.

4- الإدارة بدون تنظيمات صلبة: حيث يعتمد على الشبكات الذكية والمؤسسات المتصلة التي تستند إلى الموظفين المتخصصين وصُنّاع المعرفة.

[1]- عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دارسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011، ص 51.

المطلب الثاني:

أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الضابطة للمرفق العام

إن تحول الحكومة إلى نظام إلكتروني قد أثّر على المرافق العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وزاد هذا التأثير تدريجيًا نظرًا للتقدم التكنولوجي واستخدام وسائل إلكترونية جديدة في الإدارة العامة لتقديم الخدمات بطرق حديثة. ومن بين التأثيرات الناجمة عن هذا التحول هي تأثيرات على المبادئ الأساسية التي يُدار بموجبها النظام[1].

الفرع الأول: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يمثل هذا المبدأ استمرارًا لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون كحق من حقوق الإنسان، مطالبًا بمعاملة كل المستفيدين من المرافق العامة بمساواة دون تفضيل أحد على آخر بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو الوضع المالي أو أي سبب آخر. تُنشأ المرافق العامة باستخدام أموال عامة لتقديم خدمات عامة، وتتجسد هذه المعاملة في إدارة المرافق العامة الإلكترونية التي تُقدم خدماتها بشكل منفصل عن الأفراد، مما يُعد عاملًا رئيسيًا في الإصلاح الإداري للحد من ظواهر الفساد مثل الرشوة والمحسوبية. بالإضافة إلى ذلك، يُسهم هذا النظام في القضاء على حالات التحيز والواسطة في تقديم الخدمات التي كانت تميز بين الأفراد استنادًا إلى علاقاتهم بالسلطات الإدارية[2].

تُحقق المساواة من خلال إدارة المرافق العامة تقديم خدماتها لجميع أفراد الجمهور الذين يتوافر فيهم الشروط القانونية، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس ... إلخ. يُمثل الإخلال بهذا المبدأ في نظام الإدارة الإلكترونية استبعادًا تامًا، مما ينهي

[1]– صدام الخماسية الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، دار جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص79

[2]– صدام الخماسية، نفس المرجع، ص80

مفهوم التمييز بين المواطنين ويزيل فكرة سوء استخدام السلطة. بالتالي، يُؤكد تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية هذا المبدأ بشكل شبه مطلق، حيث يوفر النظام شفافية تامة في تقديم الخدمات ويضمن أن مقدم الخدمة النظام الإلكتروني لا يميز بين المواطنين على أساس الجنس أو البشرة أو القيمة الاجتماعية ... إلخ، بل يعامل الجميع بمساواة قانونية تامة.

الفرع الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد

يعني هذا المبدأ استمرار المرافق العامة في تقديم خدماتها بشكل منتظم لتلبية الحاجات العامة للأفراد، حيث تقدم خدمات أساسية يعتمد عليها الأفراد بشكل كبير لتنظيم حياتهم اليومية. وبالتالي، فإن تعطل هذه المرافق يمكن أن يؤدي إلى تعطيل واضطراب في حياة المواطنين[1].

بفضل النظام الإلكتروني، يمكن للأفراد الوصول إلى خدماتهم عبر الموقع الإلكتروني بكفاءة، مما يقلل من تداعيات عدم امتثال مبدأ سير المرافق بانتظام واستمراره. حتى في حالة الإضرابات، يظل بإمكان الأفراد الحصول على الخدمات المطلوبة عبر الموقع الإلكتروني. بالإضافة إلى ذلك، يتيح النظام الإلكتروني للموظفين الرد على استفسارات المواطنين عبر البريد الإلكتروني، ويتيح للطلاب التسجيل في الجامعات ومعرفة شروط الالتحاق بها بسهولة. يسهم هذا النظام بشكل كبير في الحد من البيروقراطية في العمل، مما يشمل تسريع الإجراءات وتقليل الأعباء والتكاليف.

[1]– علاء الدين على مدخل القانون الاداري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2012، ص 181.

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتطور والتكيف

السلطة أو الهيئة، أو الشخص المكلف بإدارة وتنظيم المرافق العمومية، له الحق في إجراء التعديلات والتحسينات المستمرة على المرفق، سواء في أسلوب إدارته وتنظيمه أو في طبيعة نشاطه، وذلك وفقاً لمتطلبات المجتمع المتغيرة بشكل مستمر[1].

يتعين على أي مرفق، بغض النظر عن طبيعته، أن يكون قادرًا على تقديم خدماته بكفاءة عالية من خلال مواكبته للتطورات والتحديثات الاجتماعية الحديثة، بما في ذلك استخدام التقنيات الحديثة التي توسع نطاق الخدمة وتلبي احتياجات المواطنين المتزايدة. وبموجب ذلك، يُعتبر الإدارة الإلكترونية تطبيقًا عمليًا لمبدأ تكيف المرافق العامة مع التغيرات والتكيف في الوقت الحاضر[2].

[1]– علاء الدين على، المرجع السابق، ص182.

[2]– علاء الدين على، المرجع السابق، ص182.

المبحث الثاني:

إستراتيجية الجزائر الإلكترونية

تبنت الجزائر مشروع "الجزائر الإلكترونية 2008-2013"، والذي اشتمل على مجموعة من الأهداف والمحاور ونظام متكامل للآليات التنفيذية، جميعها موجهة نحو تحديث الإدارة ورقمنتها وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين. في هذا المبحث، سنستعرض مشروع "الجزائر الإلكترونية" من حيث أسبابه، مؤشراته، محاوره، أهدافه، برامجه، والمعوقات التي تعترض تنفيذه.

المطلب الأول:

مشروع الجزائر الالكترونية

نتكلم فيه عن أسباب تبني الجزائر لمشروع الجزائر الرقمية وهذا في فرع أول، ثم نتطرق على مؤشرات جاهزية الخدمة الالكترونية في الجزائر في فرع ثاني[1].

الفرع الأول: أسباب تبني مشروع الجزائر الالكترونية

تتعدد أسباب تبني مشروع الجزائر الالكترونية على المستوى الوطني، والتي يمكن تصنيفها إلى:

1- أسباب سياسية تتعلق ب:

أ- ظهور العولمة

[1]- غفصي توفيق، إقامة الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول- بالاستعانة بالنماذج الأمم المتحدة في قياس تطور ومتطلبات الحكومة الالكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية مجلد العاشر، العدد الأول،2019، ص344.

ب–حتمية توجه الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية للانفتاح نحو الخارج مع بداية سنوات التسعينيات بعد صدور دستور 1989، وتصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1].

ت–تنافس رجال السياسة نتيجة تطبيق التعددية السياسية، وسعى كل منهم لكسب رضى المواطنين بتقديم أفضل الخدمات.

ث–دعم البنك الدولي لمشاريع الحكومة الالكترونية في الدول النامية، ومنها الجزائر

2- أسباب إدارية تتعلق ب:

أ–تحديثات وزارة العدل العصرنة مرفق العدالة

ب- تفشي سلبيات البيروقراطية الادارية ومنه تفاقم الأوضاع الاجتماعية واستياء جمهور المواطنين من سوء الخدمات الادارية المقدمة على جميع المستويات وفي جميع المجالات تقريبا.

ت- تفشي الفساد الاداري والمالي بكل أشكاله الرشوة المحسوبية استغلال النفوذ والوساطة.

3- أسباب اقتصادية تتلخص في:

- تبني الجزائر لنظام الاقتصاد الحر وبداية الانفتاح نحو التجارة الخارجية.
- التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي والنظام الدولي، والمتمثل بالخصوص في المؤسسات المالية الدولية وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (سياسة القروض المشروطة).

[1]- غفصي توفيق، المرجع السابق، ص345.

- توجه الجزائر نحو تبني سياسة الخوصصة وما تتطلبه من تواصل مع مختلف الفواعل الاقتصادية مؤسسات وقطاعات الداخلية والدولية[1].

4- أسباب اجتماعية تتعلق ب:

أ- تزايد الضغط الشعبي على الحكومة وتطلعاته للحصول على خدمات أفضل ومطالباته المتكررة التي أخذت اشكال متعددة احتجاجات، إضرابات ...) برفع مستوى الخدمات المقدمة.

5- أسباب تكنولوجية تتعلق ب:

أ- ظهور شبكة الانترنت وتطور أجهزة الحاسوب والبرامج الرقمية.

ب- انخفاض أسعار الوسائل التكنولوجية نسبيا[2].

ت- تطوير عملية التشفير أو الترميز ومنه زيادة الأمن الإلكتروني والثقة بشبكة الانترنت.

- ابتكار تقنية التوقيع الالكتروني.

الفرع الثاني: مؤشرات جاهزية الحكومة الالكترونية في الجزائر

وضعت هيئة الأمم المتحدة في إعلان الألفية برنامج الحكومة الإلكترونية ضمن مؤشر قياس تطور الحكومة الإلكترونية (EGDE). هذا المؤشر المركب يقيس مدى استعداد وقدرة الدول وإداراتها ومؤسساتها الوطنية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات العمومية. كما يقيم المؤشر الخصائص التقنية للمواقع الإلكترونية الوطنية على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى سياسات الحكومة الإلكترونية المتبعة

[1]- غفصي توفيق، المرجع السابق، ص 346.

[2]- غفصي توفيق، المرجع السابق، ص347.

واستراتيجيات تطبيقها، مع التركيز بشكل خاص على قطاعات تقديم الخدمات الأساسية مثل الصحة، المالية، العدالة، الخدمات الاجتماعية، والتربية والتعليم[1].

ويعبر هذا المؤشر عن متوسط مرجح لثلاثة ارقام قياسية موحدة حول الأبعاد (المعايير) الأكثر أهمية للحكومة الالكترونية. تتمثل هذه المؤشرات في ثلاثة هي:

المؤشر الأول: مؤشر الخدمة الالكترونية ويمثل نطاق ونوعية الخدمات عبر شبكة الانترنت

المؤشر الثاني: مؤشر البنية التحتية للاتصالات الالكترونية[2]

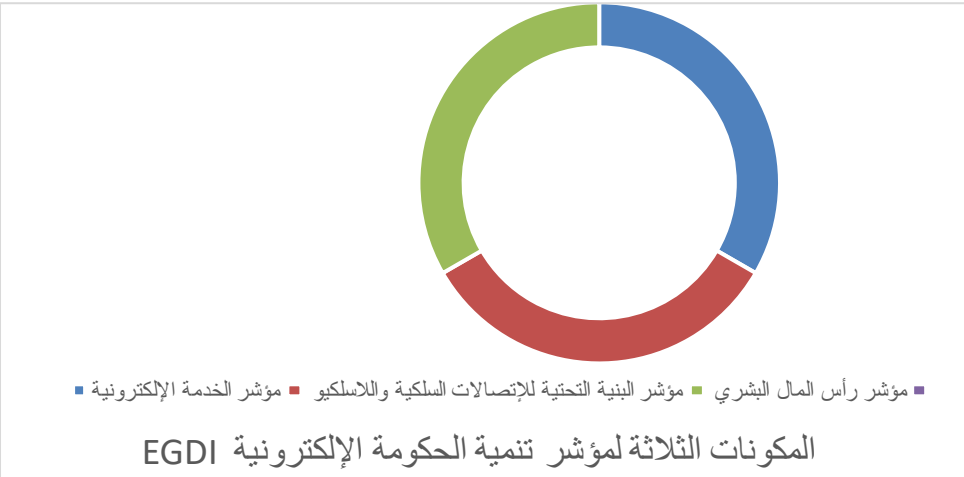

المكونات الثلاثة لمؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية EGDI

المؤشر الثالث: مؤشر رأس المال البشري.

المؤشر الأول: مؤشر الخدمة الالكترونية

يتم تقييم مدى تطبيقه في الدولة بالنظر لثلاث مؤشرات

[1]– غفصي توفيق، مرجع سابق، ص348

[2]– مباركي عادل– درمان مريم، تطبيقات الإدارة الالكترونية وزارة العدل نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون اعلام الي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة الجامعية 2021–2022، ص 53.

المؤشر الأول: يتعلق بتعداد البوابات الالكترونية المفتوحة أو الظاهرة، سواء تعلقت بالإدارة المركزية ونعطي المثال ببوابة المواطن أو على المستوى المحلي مثال بوابة الصفقات العمومية الولائية[1].

المؤشر الثاني: بوابة الخدمات الالكترونية، حيث يتم التقييم النوعي للخدمات المعروضة على الانترنت (كيفية تنظيم المرفق وكيفية التواصل بين المرفق والمنتفعين، أو تقييم العلاقة الخدماتية بين الادارة والمواطن) تعداد الخدمات المقدمة الكترونيا مثل استصدار شهادة ميلاد.

المؤشر الثالث: يتعلق ببوابة المشاركة الإلكترونية، وتتعلق بتقييم مشاركة المواطن في الحياة العامة (التعليق الاستشارة، تقديم طلبات الولوج للموقع والتواصل بينه وبين الادارة[2].

المؤشر الثاني: مؤشر البنية التحتية للاتصالات الالكترونية.

وهو مركب المتوسط الحسابي لخمس مؤشرات وهي:

- مؤشر عدد المشتركين في الهاتف الثابت لكل 100 نسمة).
- العدد المقدر لمستخدمي الانترنت (نسبة مئوية).
- عدد المشتركين في الهاتف النقال الخلوي لكل 100 نسمة).
- عدد الاشتراكات في الانترنت عريض النطاق الثابت (اللاسلكي) لكل 100 نسمة)
- عدد اشتراكات الانترنت عريض النطاق الثابت اللاسلكي لكل 100 نسمة).

[1]– سفيان بطاطا، عبد الكريم بعداش، مشروع الجزائر الالكترونية، دراسة تقنية ومقارنة بتونس واالمغرب باستعمال مؤشرات الحكومة الالكترونية للأمم المتحدة revue des reformes economiques et integration en economie mondiale–2020 ص9

[2]– عفصي توفيق، المرجع السابق،350–349

المؤشر الثالث: مؤشر رأس المال البشري 3

يتكون مؤشر رأس المال البشري من أربع مؤشرات:

– معدل معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين، النسبة الاجمالية للمسجلين في الأطوار التعليمية الثلاث الابتدائي والمتوسط والثانوي السنوات المتوقعة للدراسة، متوسط سنوات الدراسة. يمكن تقييم مؤشر جاهزية الجزائر الالكترونية بناءا على المؤشر العالمي للأمم المتحدة لمدى تطور الحكومات الالكترونية، ومدى استخدام الجزائر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال لتوفير مختلف الخدمات للمواطن خلال السنوات من 2010 إلى 2018 حسب الجدول الموالي[1].

السنة مع الترتيب	مؤشر الجاهزية الالكترونية أو تنمية الحكومة الالكترونية	مؤشر الخدمة الالكترونية	مؤشر البنية التحتية للاتصالات الالكترونية	مؤشر رأس المال البشري
131-2010	0.3181	0.0355	0.0412	0.2435
132-2012	0.3608	0.2549	0.1812	0.5463
136-2014	0.3165	0.0778	0.1989	0.6542
150-2016	0.2999	0.0652	0.1934	0.6412
130-2018	0.4227	0.2153	0.3889	0.6640

[1]– مباركي عادل– درمان مريم، مرجع السابق ص55.

يبين الجدول المستخلص من تقرير الأمم المتحدة لسنة 2018 حول مؤشر تنمية الحكومات الإلكترونية (egovconcepts.com) أن ترتيب الجزائر ضعيف جدًا، حيث تحتل المرتبة الثانية عشرة (12) عربياً والمائة والثلاثين (130) عالمياً. وقد سجل مؤشر تنمية الإدارة الإلكترونية 0.4227، ومؤشر الخدمة الإلكترونية 0.2153، ومؤشر البنية التحتية 0.3839، في حين سجل مؤشر رأس المال البشري 0.6640. ولم يشهد ترتيب الجزائر تغيراً يذكر في السنوات السابقة من 2010 إلى 2016، مما يشير إلى أن مؤشرات الجاهزية في الجزائر لا تزال غير كافية وضعيفة[1].

المطلب الثاني:

محاور مشروع الجزائر الالكترونية وأهدافه

سنتطرق فيه إلى محاور مشروع الجزائر الالكترونية في فرع أول، ثم نعرض الأهداف المراد تحقيقها من وراء هذا المشروع في فرع ثان.

الفرع الأول: محاور مشروع الجزائر الالكترونية

خضع مشروع "الجزائر الإلكترونية 2008-2013" لعمليات تشاور واسعة شملت المؤسسات والإدارات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، والجامعات، والنقابات، ومراكز البحث العلمي، والجمعيات المهنية الناشطة في هذا المجال. تضمن هذا المشروع مجموعة من المحاور تتمثل في[2]:

- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية

[1]- غفصي توفيق، المرجع السابق، ص 350-351.

[2]- لعرج مجاهد نسيمة، طويطي مصطفى، إستراتجية إقامة الحكومة الالكترونية المحاولة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، العدد03، 2016، ص2015

- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات
- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال
- دفع تطوير الاقتصاد الرسمي؛
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة؛
- تطوير الكفاءات البشرية
- تدعيم بحث التطوير والابتكار
- ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني؛
- الإعلام والاتصال
- تثمين التعاون الدولي
- آليات التقييم والمتابعة
- إجراءات تنظيمية
- الموارد المالية

الفرع الثاني: أهداف مشروع الجزائر الالكترونية

بينت وثيقة مشروع الجزائر الإلكترونية مجموعة من الأهداف نذكرها كما يلي:

- عصرنة الإدارة بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقريبها من المواطن
- دعم القطاع الاقتصادي بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

- توفير الظروف الملائمة لتطوير صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال
- إنجاز منشآت الاتصالات ذات التدفق السريع وفائقة السرعة، مؤمنة وذات نوعية عالية.
- وضع برنامج يمنح الأولوية للتكوين العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيا الإعلام.
- تطوير المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق تكثيف نشاط البحث والتطوير والإبداع.
- تهيئة الإطار التشريعي والتنظيمي للحكومة الالكترونية.
- التحسيس بأهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال ودورها في تحسين نوعية معيشة المواطن وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال – تحديد مؤشرات المتابعة والتقييم.
- وضع تنظيم مؤسساتي منسجم يتمحور حول ثلاثة مستويات التوجيه، المتابعة، التنسيق.
- تحديد مصادر وأجهزة التمويل وعملية التقدير والتقييم[1].

[1]– لعرج مجاهد نسيمة، طويطي مصطفى، المرجع السابق، ص216.

المطلب الثالث:

آليات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية بالجزائر ومعوقاتها

نبدأ الحديث فيه عن آليات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية بالجزائر في فرع أول، ثم عن معوقات تنفيذ هذه البرامج في فرع ثان.

الفرع الأول: آليات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية

يأتي برنامج الحكومة الإلكترونية ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تتبناها الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة. وتتمثل برامج التنفيذ فيما يلي:

يتضمن برنامج تطوير التشريعات إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات القائمة برنامج التطوير الفني: يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير القدرات والطاقات اللازمة لإنجاز المشروع. كما يهتم بتحسين الكفاءة التشغيلية، ويتضمن ذلك استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قواعد البيانات وتحديث البنية التحتية للاتصالات والمعلومات.

برنامج تنمية الإطارات البشرية: يهدف هذا البرنامج إلى تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتماشى مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، بالإضافة إلى إعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تشكيلها من جميع الجهات الحكومية المشاركة في مشروع الحكومة الإلكترونية لتعزيز قدرتها على إدارة المشروع.

برنامج الإعلام والتوعية يتم من خلال هذا البرنامج إعداد خطة توعوية لتعريف المواطنين بمزايا التحول إلى النظام الرقمي وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: معوقات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية

يتضح بوضوح أن هذه البرامج التي تم تنفيذها وتطبيقها عمليًا تعكس الرغبة الحقيقية في نجاح مشروع الجزائر الإلكترونية وتحقيقه كواقع ملموس في عام 2013، والانضمام إلى صفوف الحكومات الإلكترونية الأخرى. ومع ذلك، تواجه هذه الجهود العديد من التحديات والعوائق، منها محدودية انتشار استخدام الإنترنت في الجزائر[2]. على الرغم من التحفيزات التي قدمتها الحكومة من خلال البرامج المتعددة التي تم تبنيها، والتي أسهمت فعليًا في زيادة عدد مستخدمي الإنترنت الحكومة الإلكترونية في الجزائر تواجه عدة تحديات تعيق تحقيق الجاهزية الإلكترونية الشاملة. تشمل هذه التحديات نقص الوعي الجماهيري وقلة الثقافة الإلكترونية في مختلف فئات المجتمع، إضافة إلى نقص الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما يعتبر عائقًا كبيرًا. كما تواجه الجزائر محدودية في الجانب التشريعي للمعاملات الإلكترونية، وتحتاج إلى ترسيخ قوانين تؤمن المعاملات الإلكترونية وتحمي المتعاملين عبر الشبكات الإلكترونية[3].

بالإضافة إلى ذلك، لا تزال الكفاءات التقنية المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال غير كافية رغم الجهود المبذولة لتنميتها، مما يجعل الوضع غير منظم وغير كافٍ بشكل عام. وعلى الرغم من مرور سنوات على تعميم التعاملات المالية الإلكترونية، إلا أن

[1]– مسيردي سيد أحمد، سعيدي خديجة، المرجع السابق، ص280.

[2]– مسيردي سيد أحمد، سعيدي خديجة، المرجع السابق، ص281.

[3]– بن عيشاوي أحمد، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية على مؤسسات الاعمال، مجلة الباحث، العدد07، ورقلة 2009، ص293.

الواقع يظهر أنها لا تزال في مراحلها الأولى وتواجه بعض التعثرات بسبب التخوفات الواسعة من هذه التقنيات.

وتشهد الجزائر فجوة رقمية بين مناطقها نتيجة لتباين البنية التحتية للاتصالات، بالإضافة إلى عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات عن تلبية طلبات العملاء بشأن الاتصالات، خاصةً الهاتف الذي يعد من أهم وسائل الاتصال[1].

[1]– بن عيشاوي أحمد، المرجع السابق، ص294.

الفصل الثاني:

تغيير الرقمي لقطاع العدالة.

الفصل الثاني:

تغيير الرقمي لقطاع العدالة

التغيير الرقمي لقطاع العدالة يشير إلى دمج التكنولوجيا الحديثة في أنظمة العدالة لتحسين الكفاءة والشفافية والوصول إلى الخدمات القضائية. يشمل هذا التحول الرقمي العديد من الجوانب مثل تقديم الدعاوى القضائية إلكترونيًا، واستخدام الأدوات الرقمية لإدارة القضايا، وتيسير الوصول إلى المعلومات القانونية عبر الإنترنت. من خلال تطبيق التقنيات الحديثة، يمكن تقليل الوقت اللازم لإجراءات المحاكم، وتحسين إدارة الموارد، وتعزيز الثقة في النظام القضائي. علاوة على ذلك، يساهم التغيير الرقمي في جعل النظام القضائي أكثر شفافية ويُسهل على المواطنين الحصول على العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية.

المبحث الأول:

الآليات القانونية لرقمنة قطاع العدالة

مع إدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كوسيلة لتقديم الخدمات العمومية، أصبحت هناك تحسينات جوهرية في شكل تلك الخدمات، مما أدى إلى تطوير المهام والأنشطة التي تقدمها المنظمات الخدمية الحكومية. ونتيجة لذلك، قامت العديد من الحكومات بتطبيق الخدمات العامة الإلكترونية بهدف تحقيق مبادئ الحوكمة الأساسية، مثل الشفافية، الرقابة، المحاسبة، روح المسؤولية، دولة القانون، وسرعة الاستجابة.[1] لتحقيق هذه التغيرات الأساسية في قطاع العدالة يتطلب الأمر وجود تشريعات ونصوص قانونية تُسهِّل عمل الإدارة الإلكترونية وتمنحها الشرعية والمصداقية، إضافة إلى توفير الإطار القانوني اللازم لها. وقد حرصت

[1] العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية رهانات ترشيد الخدمة الوطنية ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد 90 ، ديسمبر 2015، ص40.

الجزائر على تسريع إصدار منظومة قانونية تدعم رقمنة الخدمة العمومية في قطاع العدالة.[1] بناءً على ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: التحضير لمشروع رقمنة العدالة (المطلب الأول)، وصدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التحضير لمشروع رقمنة العدالة

ظهرت الثورة الإلكترونية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية التي كانت سارية خلال تلك الفترة، وهي دستور 1989 ودستور 1996، يتضح أن هذه الدساتير لم تتناول مصطلح الرقمنة بشكل صريح، حتى مع التعديل الدستوري لعام 2020. ومع ذلك، يمكن استنباط موضوع الرقمنة بشكل ضمني من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 التي تنص على حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لم يحظَ قطاع العدالة بالاهتمام الفعلي، حتى في ظل الإصلاح القضائي لعام 1996. ويعود ذلك إلى أن الرقمنة لم تكن اختيارًا تشريعيًا مُعَدًا له مسبقًا من قبل المؤسس الدستوري، بل كانت نتيجة للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم، مما يتطلب من الدولة مواكبته حتى في غياب النص القانوني الصريح.[2]

قبل التطرق إلى هذا الموضوع، يجب التعرف على الأسس التي مهدت لمشروع عصرنة ورقمنة قطاع العدالة، والتي تتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وإنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة. بناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب

[1] حميدوش علي، بوزيدة حميد ، اقتصاديات الاعمال القائمة على الرقمنة " المتطلبات و العوائد" ، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، ديسمبر 2020، المجلد 8، العدد 1 ، ص42

[2] خضري حمزة، عشاش حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 1، 2022 ص 273

إلى فرعين على النحو التالي: إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة **(الفرع الأول)**، وإنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

على الصعيد التشريعي، ظهرت أولى بوادر إصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 -بتاريخ 19 أكتوبر 1999، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.[1] حدد المرسوم الرئاسي المذكور في المادة 11 منه أن مدة عمل هذه اللجنة تكون 9 أشهر من تاريخ تنصيبها، وتنتهي برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية. يتم اختيار أعضاء اللجنة بناءً على كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه لسير المرفق العام لقطاع العدالة. بناءً على المادة 5 من المرسوم نفسه، تم تحديد اختصاص اللجنة بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، وتحديد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والاجتماعي، وإجراء الرقابة الحسابية واقتراح التدابير اللازمة لتحقيق الملاءمة. كما تقترح اللجنة جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وتحسين الأدوات القانونية ووسائل العمل، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون أقل صعوبة.

الفرع الثاني: إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة

عملًا بتوصيات اللجنة المنصبة لإصلاح العدالة، تم إصدار مراسيم تنفيذية لدعم هذا المسعى. بدأ ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 02-401 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 04-333 الذي يعزز نفس الإطار. نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال تطوير وزارة العدل والنهوض بالقضاء، وكل ما يتعلق بالسياسات والقوانين الهادفة إلى تنظيم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن احداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، ج ر العدد 74 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

وعصرنة قطاع العدالة. كما رافق ذلك إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الإلكتروني، مثل القانون 09-04 المؤرخ في 5 أبريل 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الالكترونية لسنة2013، لم يظهر مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة.

المطلب الثاني:

صدور قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

إن رقمنة مرفق العدالة تتطلب وجود تشريعات ونصوص قانونية تُسهِّل عمل الإدارة الإلكترونية، وتمنحها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها. من جهة أخرى، فإن التجسيد العملي لهذه النصوص يستلزم بدوره وجود وسائل تقنية تحققها على أرض الواقع، وإلا فإن هذه النصوص ستبقى نظرية فقط وتفتقد إلى الجانب العملي. بناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما هو مبين أدناه:

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 15-03

يُعد القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[2]، أول قانون في الجزائر يجسد رقمنة قطاع العدالة على المستوى العملي. يشكل هذا القانون الإطار العام والمرجع التشريعي الأساسي لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر. يتكون هذا

[1] بوضياف اسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، الجزائر ، المجلد السادس ، ع 2 ،2022 ، ص 270

[2] قانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

القانون من 19 مادة موزعة على 5 فصول. تضمن الفصل الأول الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، بينما نص الفصل الثاني على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل، والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، والتصديق الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية. نظم الفصل الثالث عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية.[1]

نظم الفصل الرابع من القانون إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بُعد أثناء الإجراءات القضائية. أما الفصل الخامس والأخير، فقد تناول الأحكام الجزائية المفروضة على المخالفين لهذا القانون بهدف حماية نظام الرقمنة. فقد فرض هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يستخدم بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع إلكتروني لشخص آخر، وكذلك لكل شخص يحوز ويستخدم شهادة إلكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها. هذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد على استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات. وقد تم إدراج هذا ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2020 بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، والذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وفي نفس السنة، صدر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي أوضح الغموض المحيط بكيفية إصدار المحررات والوثائق الإلكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، خاصة وأن القانون رقم 15-03 نص على التصديق الإلكتروني في المواد 4 إلى 8 منه[2].

[1] بوضياف اسمهان ، مرجع سابق ، ص 271.

[2] خضري حمزة، عشاش حمزة، الادارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد 01، 2020، ص 273.

كما صدر القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والمرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام. وقد كُلِّف هذا المرصد في مجال عصرنة المرفق العام بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام. وبهذه الصفة، يقترح كل تدبير من طبيعته أن يحفز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها.

كما صدر القانون رقم 17-103 المؤرخ في 10 يناير 2018، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، حيث نصت المادة 2 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض وتصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الإلكتروني[1] ،والمرسوم التنفيذي رقم 17-217 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، حيث وضع المشرع ضوابط تتعلق باعتماد آليات للمعالجة الإلكترونية لقاعدة البيانات الوطنية للبصمات، وأكد على اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للعمليات الواردة في قاعدة البيانات الوطنية للبصمات. كما صدر القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي كرس آلية السوار الإلكتروني للمحبوسين بموجب المادة 150 مكرر 01، كإجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[2]

[1] المادة 2 من القانون 17-103 المؤرخ في 10 يناير 2018، يعدل ويتمم الأمر رقن 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ، ج ر عدد 34 الصادر في 2018.

[2] المادة 105 مكرر 1 من القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذى الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويأتي كتدعيم للقانون رقم 15-03، خاصة فيما يتعلق بالأمن القانوني المتعلق بالمعلومات. يهدف هذا القانون إلى تبديد المخاوف المتعلقة بالتعدي على معلومات الأشخاص الطبيعيين وضبط الإطار العام لحمايتهم من هذا الخطر[1].

الفرع الثاني: الآليات التقنية الرقمنة قطاع العدالة

إدخال التكنولوجيات الحديثة واستخدامها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها، تسليمها، أو إصدارها. تم الحرص على ذلك باستخدام تقنيات حديثة تكفل أمن المعلومات بأعلى مستوى من الاتقان. تضمنت هذه الأنظمة المعلوماتية الدقيقة التي تجسدت في:

أولا – الشبكة القطاعية لوزارة العدل: تم برمجة شبكة اتصال داخلية خاصة بقطاع العدالة في عام 2003، وبدأ العمل بها في عام 2006. تربط هذه الشبكة الإدارة المركزية بجميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية والهيئات تحت الوصاية باستخدام الألياف البصرية، والتي تعتبر بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستخدام مختلف الأنظمة المعلوماتية المتطورة من قبل كفاءات القطاع.

ثانيا – انجاز أرضية خدمات انترنت: تم تزويد قطاع العدالة منذ عام 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الإنترنت، بهدف تلبية احتياجات الإدارة، والهيئات القضائية، وجميع المؤسسات ذات الصلة، مما يسمح بالوصول إلى المعلومات لجميع مواطني الدولة. تعمل

[1] قانون -07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 2008.

هذه التجهيزات أيضًا على تحقيق أهداف الإدارة والهيئات القضائية وجميع المؤسسات ذات الاهتمام، وتمكّنهم من إنشاء وإدارة اتصالاتهم الإلكترونية بشكل ذاتي.

تم استحداث موقع إلكتروني لوزارة العدل في نوفمبر 2003، وهو مصمم لتوفير معلومات قانونية للجمهور. يشمل محتوى الموقع معلومات عن تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته، بالإضافة إلى معلومات قانونية عامة. تم تصميم الموقع أيضًا لتعزيز تطور شبكة الإنترنت في قطاع العدالة، وتوجيهه بشكل خاص نحو تحسين الاتصال الداخلي بين الموظفين.[1]

ثالثا – النيابة الالكترونية: في إطار استمرار تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد الجالية الجزائرية بالخارج، وضعت وزارة العدل في خدمتهم منصة إلكترونية جديدة. تتيح هذه المنصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، والإدارات، والمؤسسات، والشركات الخاصة، والجمعيات، إلخ، تقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد.

للاستفادة من هذه الخدمة، يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى "أرضية النيابة الإلكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والتي تكون متاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل. يجب على المستخدم ملء استمارة تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد، والتي تشمل معلومات شخصية كاملة مثل هويته، وعنوان إقامته، ورقم هاتفه المحمول، بالإضافة إلى تحديد نوع الشكوى أو العريضة وإدخال محتواها.

تتم عملية تحويل هذه الشكوى أو العريضة بشكل آلي إلى ممثل النيابة أو وكيل الجمهورية في المحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي، لاتخاذ الإجراءات اللازمة. بعد تنفيذ ممثل النيابة القضائية للإجراءات المناسبة، يتم إعلام المشتكي بالمعلومات المتعلقة

[1] منصر علي، بوساحة زهور، رقمنة قطاع العدالة – محكمة تبسة أنموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، ص 17

بشكواه أو عريضته، سواء عبر أرضية "النيابة الإلكترونية" أو من خلال رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو عبر بريده الإلكتروني.[1]

المبحث الثاني:

تجليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

مع التطور التكنولوجي الذي شهده مختلف المجالات، استجاب قطاع العدالة لهذه التطورات من خلال توفير كافة الوسائل التقنية الضرورية للقضاة وأمناء الضبط ومساعدي العدالة، بهدف أداء مهامهم بكفاءة عالية وتقديم خدمة عمومية للمتقاضين عن بعد.

تتمثل الدعوى الإلكترونية في إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على تقرير حقيقي أو حماية، ويتم ذلك عبر وسائط إلكترونية وعبر شبكة الإنترنت. لفهم جوانب تطوير قطاع العدالة في الجزائر، يجب شرح إجراءات سير الدعوى الإلكترونية، مما يتضمن النظر في التطبيقات القانونية والتقنية المعتمدة في هذه العمليات **(المطلب الأول)**. بعد ذلك، يمكن أن نتطرق إلى إدخال تقنية المحادثات المرئية عن بعد خلال إجراءات التقاضي، كما تنص عليه قوانين عصرنة العدالة والإجراءات الجزائية **(المطلب الثاني)**.

[1] منصر علي، بوساحة زهور، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول:

إجراءات سير الدعوى إلكترونيا

باعتبار أن التقاضي الإلكتروني يمثل تنظيمًا تقنيًا معلوماتيًا يسمح للمتقاضين بتسجيل دعاويهم، وتقديم الأدلة، وحضور جلسات المحاكمة عبر الوسائط الإلكترونية، فإنه يمهد الطريق للحصول على الحكم وتنفيذه. يشكل هذا النظام الإلكتروني جزءًا من نظام معلوماتي يتيح للقضاة التواصل مع المتقاضين دون الحاجة إلى حضورهم الشخصي، وتنفيذ إجراءات التقاضي بشكل مباشر من خلال هذا النظام. يتميز هذا النظام، من خلال المحكمة الإلكترونية، بالشفافية والسرعة في الحصول على المعلومات. بفضل تجهيز المحاكم وقاعات المحاكمة والأقسام الإدارية والتنفيذية بالتقنيات اللازمة، يمكن للقضاة والخصوم متابعة دعاواهم، وتسجيل الطلبات، والتواصل مع موظفي وقضاة المحاكم إلكترونيًا دون الحاجة للحضور الشخصي. يتميز هذا النظام بالفعالية والسرعة العالية في تنفيذ الإجراءات وتقديم الخدمات القضائية[1].

إجراءات سير الدعوى الإلكتروني تشمل عدة جوانب مهمة: الاستعمال الفعال لتقنية التبليغ وإرسال الوثائق والمستندات ومتابعة القضايا (الفرع الأول)، استحداث تقنية السحب الإلكتروني للوثائق والأحكام والقرارات القضائية (الفرع الثاني)، وكذا الدفع والتحصيل الإلكتروني للمستحقات المالية (الفرع الثالث). تم إدخال تقنيات جديدة تخص حقوق وحريات الأفراد (الفرع الرابع)، بالإضافة إلى استحداث تقنية السحب الإلكتروني للوثائق والأحكام والقرارات القضائية (الفرع الخامس).

[1] حازم محمد، الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام معلوماتي عالي وفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 59.

الفرع الأول: تفعيل تقنيات التبليغ وإرسال الوثائق والمستندات إلكترونيا

تم تطوير آلية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني، مما يعني التحول نحو التقاضي الإلكتروني، حيث يتم نقل مستندات التقاضي إلى المحكمة إلكترونيًا عبر البريد الإلكتروني. يتم فحص هذه المستندات من قبل الموظف المختص، ويتخذ قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، ثم يتم إرسال إشعار إلى المتقاضي لإبلاغه بالقرار المتخذ بشأن هذه المستندات. تم إدخال هذه التقنية بهدف تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية في قطاع العدالة، من خلال تمكين الجهات القضائية من الإرسال الإلكتروني بدلاً من الإرسال التقليدي. تم تطوير آلية جديدة لتبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني، ضمن إطار تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية في قطاع العدالة. يمكن للجهات القضائية الآن إرسال هذه الوثائق إلكترونيًا بدلاً من الطرق التقليدية مثل البريد العادي، الذي غالبًا ما يتسبب في وصول الاستدعاءات خارج الأجال المحددة. يتضمن القسم الثالث من قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 إجراءات التقاضي الإلكتروني تحت عنوان "إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني[1]".

تُشترط في هذه الوسائل التقنية المستخدمة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني ضمان التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، وسلامة الوثائق المرسلة، وكذا أمان وسرية التراسل. كما يتم حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام بصورة دقيقة. إذا تم إعادة الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني وفق هذه الضمانات والإجراءات المناسبة، فإنها ستتمتع بصحة وفعالية كالوثيقة الأصلية[2].

[1] خالد ممدوح ابراهيم، أمن الحكومة الالكترونية، دار الجامعية ، الاسكمدرية، مصر، 2008، ص 80.

[2] راجع المادة 12 من قانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 32، صادر في 2015.

وقد حدد القانون الجزائري كيفية تنفيذ تبليغ وإرسال الوثائق والمستندات في القسم الثالث من القانون رقم 15-03 تحت عنوان "الكيفيات والمصاريف"، الذي يتضمن أيضًا تعديلات تهدف إلى عصرنة قطاع العدالة. يتطلب إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إصدار إشعار بالاستلام الإلكتروني من المرسل إليه، يوضح تاريخ وساعة الاستلام، ويعتبر هذا الإشعار بمثابة تأشيرة أو ختم أو توقيع أو أي إشارة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام. إذا كان من الضروري إجراء إجراء قبل نهاية الأجل المحدد ولم يكن بالإمكان إرساله بالطريق الإلكتروني في آخر يوم لأسباب خارجة عن إرادة المرسل، فإن الأجل يمتد إلى اليوم العمل التالي. هذا ويجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، وسلامة الوثائق المرسلة، وكذا أمن وسرية التراسل، بالإضافة إلى حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

أولا: استعمال تقنية SMS في التبليغ.

عندما بدأ مرفق القضاء في الانتقال نحو الرقمنة، كان يستخدم تقنية الرسائل النصية القصيرة (SMS) لتبليغ الأطراف، حيث كانت تُرسل رسائل نصية تحدد مواعيد الجلسات أو تُصدر الأحكام، وغير ذلك.

ثانيا: إنشاء مركز النداء Call CENTER

تم استحداث مركز للنداء بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بإنشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني من خلال الرقم الأخضر (78-10).

ثالثا: إنشاء بوابة القانون

تم إنشاء بوابة القانون ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية موجهة إلى المحترفين من رجال القانون والقضاء، تهدف إلى تقديم معلومات قانونية والتعريف بالتشريع والتنظيم والإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة والإتفاقيات والمعاهدات الدولية على الصعيد الوطني خدماتي[1].

رابعا: إنشاء وإطلاق أرضية النيابة الإلكترونية e-nyaba

في إطار مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد الجالية في الخارج وضعت وزارة العدل حيز الخدمة، أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتقديم الشكاوي أو العرائض عن بعد وللإستفادة من الخدمة يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى أرضية "النيابة الإلكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل وذلك بتاريخ 28-07-2020[2]

الفرع الثاني: استحداث تقنية الدفع والتحصيل الإلكتروني للمستحقات المالية

تعتمد المحاكم على وسائل الدفع والتحصيل الإلكترونية لتحقيق السرعة في إنجاز المعاملات، وتحسين وسائل التحصيل عبر آليات متكاملة وقاعدة بيانات وطنية. تشمل هذه الآليات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من خلال نظام متكامل، مع تقديم تحفيزات لتنفيذ الأحكام القضائية، مثل نظام الدفع بالتقسيط والتخفيضات عند التسديد الطوعي.

[1] مزيتي فاتح ، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببيوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2019، ص 27.

[2] وزارة العدل موقع الاعلام، البيانات صادر بتاريخ 2020/07/28، يتعلق بإطلاق أرضية النيابة الالكترونية www.mjustice.de

وسائل الدفع الإلكترونية تشمل البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، والشيك الإلكتروني، بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المعمول بها. ينص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على تعريف وسائل الدفع الإلكترونية كأي وسيلة دفع مرخص بها وفقاً للتشريع الساري المفعول، وتمكن صاحبها من الدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.

وعند تسليم الوثائق القضائية بالطريق الإلكتروني، يتم تحصيل المصاريف والحقوق الأخرى المستحقة للخزينة العمومية وفقاً للتشريع النافذ.[1]

الفرع الثالث : استحداث النظام الآلي لتسيير الملف الإداري (SGDJ) "استحداث نظام التطبيقة لمتابعة مآل القضايا إلكترونيا".

تمكن هذا النظام من إدارة ومتابعة الملفات القضائية بواسطة المحامين والمتقاضين من لحظة تسجيل القضية وحتى البت النهائي فيها، بالإضافة إلى الاطلاع على الشباك الإلكتروني لمجلس الدولة والمحكمة العليا من خلال المجالس القضائية.

قامت المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة باستحداث تطبيق يُعرف بـ "التطبيقة"، وهو نظام يتيح متابعة الملفات القضائية إلكترونياً من قبل الأطراف المعنية أو المحامين من لحظة تسجيل الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي. تم تعميم هذه التطبيقة على جميع المجالس والمحاكم القضائية، بالإضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة. يُمكن من خلال هذا النظام استمرارية تقنين الملف القضائي في جميع مراحله، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات، ويوفر إمكانية تتبع مسارات القضايا والاطلاع على نصوص الأحكام عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل[2].

[1] راجع المادة 13 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، سالف الذكر.

[2] الطيب بلواضح والذهبي خليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في المجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي على كافي، تندوق، 2020، ص 269.

الفرع الرابع: استحداث تقنيات رقمية في مجال حقوق وحريات الأفراد

استحدث المشرع الجزائري تقنيات رقمية فيما يتعلق بالحقوق والحريات تتجلى في تفعيل تقنية السوار الإلكتروني (أولا)، وإنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية (ثانيا). متابعة ملفات المساجين (ثالثاً).

أولا: تفعيل تقنية السوار الإلكتروني

نظام المراقبة الإلكترونية يُعتبر بديلاً عن الحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية، حيث يسمح برصد المحكوم عليه وتحديد مكان تواجده باستخدام تكنولوجيا المعلومات، من خلال جهاز رقمي يعرف بالسوار الإلكتروني. يتيح هذا النظام للمحكوم عليه قضاء جزء أو كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ارتداء الشخص المحكوم عليه طوال فترة العقوبة المحددة في جهاز السوار الإلكتروني، الذي يتيح معرفة مكان تواجده في المقر المحدد للإقامة، كما هو مبين في قرار الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية

تم إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. ويتضمن ذلك أيضاً وضع نظام معلوماتي بيومتري يعتمد على خصائص البصمة الوراثية، بهدف تعزيز

[1] المادة 150/ مكرر 1/1، من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذى الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعدة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 12 جمادي 1439 المةافق ل 30 يناير 2018.

القدرة على التعرف على الهوية بسرعة ودقة، مما يساهم في تسريع الإجراءات القضائية وزيادة مرونتها.[1]

ثالثاً: متابعة ملفات المساجين

تتم متابعة ملفات المساجين من خلال نظام التسيير والمتابعة الآلية للشريحة المحبوسين، حيث يتم رصد ملف النزيل منذ دخوله للمؤسسة وحتى خروجه منها. يشمل ذلك أيضًا تنفيذ الأوامر بالقبض والإفراج، باعتماد قاعدة بيانات مركزية تمكن من متابعة النشر الآلي لهذه الأوامر بمجرد إصدارها إلكترونيًا، مما يسهل على المصالح المختصة الوصول إلى الملفات بناءً على هذه القاعدة.

الفرع الخامس: استحداث تقنية السحب الإلكتروني للوثائق والأحكام والقرارات القضائية

تم إنشاء التطبيق من قبل المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة كنظام لمتابعة الملفات القضائية إلكترونيًا، حيث يتيح للمعنيين أو المحامين متابعة الدعاوى من لحظة تسجيلها إلى صدور الحكم. ينتشر استخدام هذا التطبيق على مستوى جميع الجهات القضائية، مما يسمح للمحامين بالوصول إلى منطوق الأحكام دون الحاجة إلى الانتقال الشخصي. بدأت هذه التقنية في البداية بالتطبيق على مستوى كل جهة قضائية على حدة، وتم توسيع نطاقها لتشمل جميع أنحاء البلاد، مما يسمح للمحامين بالاطلاع على الأحكام والقرارات حتى لو كانت خارج اختصاص جهتهم القضائية.

[1] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37 الصادر 2016.

لتوضيح هذه التقنية، سنتناول أولاً سحب صحيفة السوابق القضائية إلكترونيًا، ثم نتعمق في سحب شهادة الجنسية إلكترونيًا، وأخيرًا سنتطرق إلى تقنية سحب الأحكام والقرارات القضائية إلكترونيًا.[1]

أولا: سحب صحيفة السوابق القضائية إلكترونياً

تم ربط جميع المجالس القضائية والمحاكم بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية من خلال إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة. تتيح هذه القاعدة المعلوماتية الحصول على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية بطريقة سريعة وفعالة، حيث يمكن للأفراد سحب هذه الوثيقة من أي جهة قضائية في البلاد وحتى من القنصليات الجزائرية في الخارج. وأصبح بالإمكان للجالية الجزائرية في الخارج والأجانب الذين كان لهم إقامة سابقة في الجزائر الحصول على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية بتوقيع إلكتروني، وذلك عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات.

يمكن للمواطنين التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)، سواء كانوا مدانين أو غير مدانين. كما يتيح هذا النظام أيضًا لمختلف الإدارات والهيئات العمومية الاطلاع على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وسحبها بتوقيع إلكتروني[2].

ثانيا: سحب شهادة الجنسية إلكترونيا

تم استحداث خدمة المسح الرقمي لشهادة الجنسية، حيث يمكن للأفراد الذين يستخرجون هذه الوثيقة لأول مرة أن يقدموا طلباتهم عبر تقديم بطاقة الهوية فقط في المرات

[1] الطيب بلواضح ، المرجع السابق، ص 145.

[2] قادري أمال، ادريس خوجة نصيرة، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوق، المجلد 07، العدد 03 جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 517

اللاحقة. بالإضافة إلى ذلك، يتم إنشاء حساب شخصي لكل فرد مع كلمة مرور سرية تتعلق بشهادتهم، مما يسمح لهم بطلب الوثيقة في أي وقت عبر هذا الحساب. يتم توفير هذه الخدمة للجالية الجزائرية في الخارج أيضًا، حيث يمكنهم الحصول على شهادة الجنسية ممضاة إلكترونيًا عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات.

كما تتضمن الخدمات الإلكترونية التي تقدمها وزارة الداخلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الموجودة في سجلات الحالة المدنية، مما يتيح للمواطنين تقديم طلبات التصحيح والوثائق المطلوبة عبر الإنترنت، أو عن طريق الذهاب إلى أقرب محكمة أو بلدية، وكذلك عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات في الخارج.

ثالثًا: سحب الأحكام والقرارات القضائية إلكترونياً

مكنت هذه الخدمة كل محام مسجل بإحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطني من سحب نسخ الأحكام والقرارات والأوامر والمحررات القضائية أنيا عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، لذلك نقول أن رقمنة العدالة مكنت من:

تمكين المحامين من سحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونياً، عبر الإنترنت.

1. توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها. ومجلس الدولة موقعة إلكترونياً إنطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة الى التنقل الى مقر الجهة القضائية المصدرة لها. [1]

[1] قادري أمال، ادريس خوجة نصيرة،، المرجع نفسه، ص 519.

المطلب الثاني:

إدخال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قوانين عصرنة العدالة والإجراءات الجزائية

تسهم تقنية المحادثة المرئية بشكل كبير في تنظيم المحاكمات عن بعد، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، في تسهيل الإجراءات القضائية وتسريع فصل القضايا. من خلال هذه التقنية، يمكن سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد، مما يحافظ على سلامة وأمان المحبوسين ويجنب تحويلهم إلى المحاكم الجسمانية. تعتبر هذه الآلية جزءًا من استراتيجية التحول الرقمي للتقاضي في القانون الجزائري، حيث يعكس إرادة المشرع الجزائري في الاستفادة من التكنولوجيا لتحسين وتحديث العمل القضائي.

سنتناول في هذا السياق متطلبات التحقيق عن بعد (الفرع الأول)، وسنوضح حالات استخدام المحادثات المرئية (الفرع الثاني). كما سنبين من يحق له طلب المحاكمات عن بعد من جهات الحكم (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الجهة المختصة بالاستجواب أو السماع أو المواجهة باستخدام المحادثة المرئية (الفرع الرابع). سنتناول بعد ذلك ضمانات احترام حقوق المتهم في مجال التحقيق أو المحاكمة عن بعد (الفرع الخامس)، وسنبين أيضًا تأثير جائحة كورونا على تفعيل المحادثة المرئية في إجراءات المحاكمات عن بعد (الفرع السادس).

الفرع الأول: موجبات التحقيق عن بعد في قانون عصرنة العدالة وقانون الإجراءات الجزائية

يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، إذا استدعت ذلك المسافة أو تطلب حسن سير العدالة، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الجزائية. يجب على الوسيلة المستخدمة أن تضمن سرية الإرسال وأمانته، وفقًا للأحكام المعمول بها. يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات[1]، كما يتم دون التصريحات كاملة وحرفيًا في محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

يعزى استخدام المحادثة المرئية في القانون الجزائري إلى قيود أو شروط محددة تتعلق بالمسافة أو حسن سير العدالة. يبدو أن بعد المسافة ضروري من الناحية العملية، بينما يفتح مصطلح "حسن سير العدالة" بابًا للتأويل بخصوص نوع القضايا التي قد تتأثر به، أو بصفة الأشخاص المؤثرين في ذلك. يُعتبر حضور المتهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يمكن للشخص في حضوره توضيح وجهات النظر أمام القاضي بشكل أفضل من المحادثات المرئية، مما يؤدي إلى إنشاء قناعة قانونية أكثر اتساقًا. أكد وزير العدل حافظ الأختام في تصريحه في سبتمبر 2020 أن "المحاكمات عن بعد ساهمت في استمرارية سير العدالة خلال الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مما يدل على دور المحادثات المرئية في تحسين سير العمل القضائي وتجاوز العقبات التي أحدثها الوباء وضمان عدم انتشاره وحفظ الصحة العامة.[2]".

الفرع الثاني: حالات استعمال المحادثات المرئية

يمكن لقاضي التحقيق استخدام المحادثة المرئية عن بعد لإجراء استجوابات أو سماعات للأشخاص، وإجراء مواجهات بين عدة أشخاص، وتحرير المحاضر المتعلقة بهذه الإجراءات وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. كما يحق للجهة القضائية استخدام المحادثة المرئية عن بُعد لاستجواب الشهود والأطراف المدنية والخبراء. بالإضافة إلى ذلك،

[1] المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، سالف الذكر.

[2] تصريح وزير العدل بتاريخ 2020/09/22 منشور في موقع وزارة العدل www.mjustice.dz

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في قضايا الجنح استخدام هذه الآلية لاستقبال تصريحات من المحبوسين إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري أدرك الضرورة القانونية لموافقة المعني والنيابة العامة، مما يؤكد على احترام الحقوق والحريات، وضمان وجود إقناع صحيح لدى القاضي في هذه العمليات. تقنية المحادثة المرئية في القضايا الجنائية قد تلغي جزئياً هذه الخاصية الواجبة.[1]

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال المحادثة المرئية

يتم استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد للاستجواب أو السماع أو المواجهة في مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط. يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص المسموع وتحرير محضر حول الإجراءات المتخذة. في حالة وجود الشخص المسموع في مؤسسة عقابية، تتم المحادثة المرئية عن بُعد من داخل المؤسسة، أو في حالة عدم إمكانية نقل المتهم أو الشخص المحبوس حسب حالات معينة، يمكن لجهة التحقيق إخطار مدير المؤسسة العقابية لإجراء المحادثة المرئية عن بُعد بحضور أمين الضبط.[2]

أمين الضبط في المؤسسة العقابية يقوم بتحرير محضر حول سير عملية استخدام هذه التقنية، ويتم إرساله بإشراف مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإدراجه في ملف الإجراءات. يتيح القانون للدفاع الحضور مع موكله لمكان الاستجواب أو

[1] المادة 15 من القانون 15-03- متعلق بعصرنة العدالة، سالف الذكر.

[2] المادة 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، سالف الذكر.

السماع أو المواجهة، أو أمام جهة التحقيق المختصة، وفي حالة عدم وجود المتهم المحبوس في نفس دائرة اختصاص المحكمة، يتم توجيه طلب لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته لاستدعائه للمثول في الموعد المحدد للإجراءات.

تقنية المحادثة المرئية عن بُعد تعد قفزة نوعية في النظام القضائي الجزائري، حيث تساهم في تخفيف الضغط على العدالة، وتعود بالفائدة على المحكوم عليهم، الشهود، المحامين، والقضاة على حد سواء.[1]

الفرع الرابع: أصحاب الحق في طلب المحاكمات عن بعد من جهات الحكم

يمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال الوسائل المرئية عن بعد في مجال المحاكمات إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أو دفاعهم

أولا: استعمال تقنية المحاكمة المرئية من جهة الحكم من تلقاء نفسها

إذا قررت جهة الحكم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بمبادرة منها، فإنها تلتمس رأي النيابة العامة وتبلغ باقي الأطراف المعنية بهذا القرار. إذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف ودفاعه أسباباً لرفض الامتثال لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذه الاعتراضات أو الأسباب، فإنها تصدر قراراً يقضي بمواصلة المحاكمة بناءً على هذا الإجراء دون إمكانية طعن في هذا القرار.

ثانيا: استعمال تقنية المحاكمة المرئية من جهة الحكم بطلب من الأطراف أو دفاعهم

إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تدرس الجهة القضائية هذا الطلب وتقرر بالموافقة عليه أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف

[1] المادة 411 مكرر 4 من قانون 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتعلق بالاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بقانون 19/10 .

ودفاعهم والنيابة العامة. ومع ذلك، يحق للجهة القضائية مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب. في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور بعد أن تقرر إجراء المحادثة المرئية عن بُعد وفقاً لنص المادة 441 مكرر 210 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تطبيق أحكام المادة 347، حيث يُنطق بالحكم بهذه التقنية ويُعتبر الحكم في هذه الحالة كأنه صدر بحضور الطرف المعني، وذلك تطبيقاً لنص المادة 441 مكرر 10.[1]

الفرع الخامس: ضمانات احترام حقوق المتهم في مجال التحقيق أو المحاكمة عن بعد

يتجلى وجود المحكمة الإلكترونية في ضمانات المحاكمة العادلة، مثل مبدأ العلنية والحضورية. العلنية تعني إبقاء أبواب قاعة المحاكمة مفتوحة أمام الجميع، مما يوفر ضماناً واسعاً للمدعى عليه. يتم تنفيذ المحاكمة بإشراف قضائي، حيث يتيح مبدأ المواجهة بين الخصوم فرصة لكل منهما لسماع ومواجهة الآخر بالأقوال والأدلة. يُساعد ذلك القاضي على تشكيل قناعته الوجدانية بناءً على الحجج التي قُدمت أمامه.

مبدأ الحضورية يترجم إلى مواجهة الخصوم، مما يعني حضور جميع الأطراف المعنية، ويتمتعون بالحق نفسه في تقديم أدلتهم الثبوتية. كل خصم لديه الحق في مناقشة البيانات التي تُقدم ضده من قِبَل الخصم الآخر. فهنا لابد من البحث عن أثر التباعد واستعمال التقنيات المعلوماتية على مبدأ الحضورية والوجاهية والعلنية سواءً أمام المحكمة او أمام قاضي التحقيق.

هنا يكون التخوف من أن يؤدي نظام التقاضي الإلكتروني إلى إلغاء روح القانون والقضاء على ضمانات المحاكمة العادلة والحد من مبدأ إقناع القاضي الجزائي.

[1] أبعزيز حسين، عصرنة العدالة في الجزائر، واقع وآفاق (قرءة في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، كجلة المحامون، المجلد 1، العدد 1، منظمة المحامون بومرداس، 2020، ص 75.

الفرع السادس: أثر جانحة كورونا في تفعيل المحادثة المرئية من خلال المحاكمات عن بعد

في ظل الاستفادة الأمثل من تكنولوجيا المعلومات وتجسيداً لمفهوم العدالة الرقمية، أدرج المشرع الجزائري بوضوح إمكانية استخدام التقنية المرئية في المحاكمات الجزائية عند الضرورة. أظهرت جائحة كوفيد-19 فعالية استخدام المحادثات المرئية في نظام العدالة الجزائري، حيث تأثر سير العدالة بالإغلاقات الجزئية والكلية، مما حال دون حركة الأطراف بين المحاكم. نظراً للحاجة إلى التباعد الاجتماعي، فإن تقنيات المحادثة المرئية توفر حلاً فعالاً سواء لتحسين سير العدالة أو لتقديم الإجراءات بعد المسافة إذا لزم الأمر.

في إطار التحول نحو العدالة الرقمية في الجزائر، لم يكن التقاضي الإلكتروني محط أهمية كبيرة سابقاً بالنسبة للدارسين في القانون أو مستخدمي قطاع العدالة. لكن مع تفشي جائحة كوفيد-19، أصبحت التقنيات الرقمية ضرورة ملحة لضمان استمرارية العمل القضائي والحد من انتشار الوباء. تبنت الجزائر بسرعة استخدام المحادثات المرئية في العدالة، سواء لتحسين سير العمل أو لتجاوز الصعوبات التي تفرضها البعد المكاني.[1]

تأسست قوانين تقنية المحاكمات الإلكترونية في الجزائر بموجب القانون رقم 03-15 الذي يهدف إلى عصرنة القطاع القضائي. على سبيل المثال، أُجريت أول محاكمة مرئية عن بعد بتاريخ 07-10-2015 في المحكمة الإبتدائية للقليعة، دون نقل المتهم إلى القاعة القضائية، وهو ما يُعد خطوة رائدة في تاريخ العدالة الجزائرية. كما أُجريت محاكمة أخرى بتاريخ 11-07-2016 في مجلس فضاء المسيلة بمشاركة شاهد من مجلس قضاء "نونتار بفرنسا" عبر تقنية الفيديو.

[1] المادة 441 مكرر 10 ق إ ج تنص على أنه " تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

تهدف هذه المحاكمات الإلكترونية إلى تخفيف الضغط عن المحاكم، وتقليص المسافات بين الشهود والمتهمين والمحاكم، مما يسهم في تحسين الخدمات القضائية وتقريب العدالة من المواطن. تعكس هذه الخطوات التزام الجزائر بتحقيق مبادئ العدالة وتحديث أساليب العمل القضائي بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة[1].

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر عام 2020، أُدخل قسم خاص يتناول التقاضي الإلكتروني، مما يعكس التزام الحكومة الجزائرية بتحديث العدالة وتنظيمها بما يتماشى مع التقنيات الحديثة. تحتمل محاكمة مسؤولي الدولة في قضايا الفساد صعوبات عديدة، خاصة في ظل الفوضى التي عمت محاكماتهم، مما دفع إلى اعتماد التقاضي الإلكتروني والمحاكمات عن بعد كوسيلة ضرورية لتسهيل إجراءات العدالة.

تأثرت هذه الخطوات بشكل كبير بجائحة كوفيد-19، حيث جعلت التدابير الاحترازية مثل الحجر الكلي والجزئي من الأمور الضرورية للسيطرة على الوباء، مما حال دون حضور الأطراف إلى الجلسات القضائية وأدى إلى تعطيل مواعيد الطعون القانونية. استجاب وزير العدل لهذه الظروف الاستثنائية بإصدار تعليمة وزارية رقم 0007-20 بتاريخ 14 أفريل 2020، التي أقرت بأن الأوضاع الناجمة عن الوباء تعتبر ظرفاً استثنائياً يبرر تمديد المواعيد القانونية للطعون، وهو ما يمثل إقراراً رسمياً بأن وباء كوفيد-19 أثر بشكل كبير على سير العدالة وحقوق المواطنين في الوصول إلى الطعون في المواعيد المحددة.[2]

[1] محمود حافظ الفقي، المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 119.

[2] غرناوط عبد النور ، زواوي شوقي، الادارة الالكترونية توجه نحو رقمنة المرفق العام في الجزائر – قطاع العدالة نموذجا- ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 83.

بالتالي، تعزز هذه الخطوات التوجه نحو رقمنة العدالة في الجزائر، وتؤكد التزام السلطات بتحسين الخدمات القضائية وتيسير الوصول إلى العدالة عبر الإنترنت، مما يعكس التطور القانوني والتكنولوجي في البلاد.

خاتمة

خاتمة:

يُعتبر المرفق العام الإلكتروني واجهة جديدة لتعاملات الحكومة، تعكس الوعي بأهمية التحكم في التكنولوجيا ومواكبة التطور. كما يُعد من الآليات الحديثة لترشيد النفقات العمومية، وتسيير المرافق العامة، وتقديم الخدمات بشكل إلكتروني بهدف تحسين الأداء، وإدارة الموارد بكفاءة عالية، وتقريب الإدارة من المواطن، وبالتالي تحسين وتطوير الخدمات العمومية.

إن مرفق العدالة من المرافق التي شملتها عمليات العصرنة، وهو ما نشهده اليوم بوضوح في جميع المؤسسات والهيئات القضائية التابعة له. أصبح هذا التطور ضرورة حتمية ومطلباً أساسياً، خاصة في ظل التغيرات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والجرائم العابرة للحدود. ومن ثم، تعد العصرنة إحدى نتائج التحولات الدولية الرقمية. تتجلى هذه الاستجابة من خلال بوابة وزارة العدل والأنظمة الإلكترونية المستحدثة، مثل نظام صحيفة السوابق القضائية، وتقنية السوار الإلكتروني، والمحاكمات عن بعد، وغيرها من التطبيقات الإلكترونية.

مما تقدم يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص فيما يلي:

النتائج

حققت الجزائر تقدماً ملحوظاً في مجال التحول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في العديد من القطاعات، ولا سيما في قطاع العدالة من خلال تحديثه. كما شهدت الخدمات العمومية تطوراً بارزاً تمثل في تقليص كبير للإجراءات البيروقراطية المعمول بها.

في عهد الإدارة التقليدية الورقية نذكر منها:

- ❖ أن توظيف الإدارة الالكترونية واستخدامها في مختلف القطاعات يتطلب توفير جملة من الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية والفنية.

- ❖ الإدارة الالكترونية، تؤدي إلى التقليص من الإجراءات البيروقراطية التي تتميز بها الإدارة التقليدية وتوفير الجهد والوقت وتحقيق رضا المتعاملين معها.
- ❖ ساهمت الإدارة الالكترونية والرقمنة بشكل كبير في السير الايجابي والحسن للمرفق العام من خلال مرفق قطاع العدالة نموذج وذلك من خلال الخدمات المقدمة من طرفه مثل إستخراج الوثائق الإدارية كصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية والأحكام القضائية عبر شبكة الانترنيت من أي مكان وفي أي وقت.
- ❖ الاستفسار والاطلاع على مال القضايا من قبل المتقاضين من أقرب جهة قضائية لهم
- ❖ استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بالسوار الالكتروني.
- ❖ خلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة.
- ❖ تكريس استعمال تقنية الامضاء الالكتروني في المجال القضائي مما سمح بتطوير خدمات جديدة للمواطنين عن بعد.

المقترحات

من أجل تحقيق مساعيها في التحول الرقمي الذي يسهم في تحسين وتطوير الخدمة العمومية بشكل فعال ومرن وعالي الجودة، يتعين على الحكومة الجزائرية مراعاة العديد من النقاط والعمل عليها، وهي كالآتي: ضرورة تطوير النظام التعليمي بما يتوافق مع تطورات عصر الرقمنة، وتشجيع الدراسات العليا بهدف رفع مستوى الرأسمال البشري.

تشجيع البحث العلمي في تخصص تكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة. استغلال الموارد البشرية خاصة الفئة التي تتميز بالذكاء العالي وصقل مهاراتهم في مؤسسات خاصة بتعليمهم منذ الصغر.

- ❖ العمل على تدعيم منظومة التدريب والتكوين للموظفين في مجال تقنيات وأساليب الإدارة الالكترونية بإشراف ومتابعة متخصصين وخبراء في هذا المجال.

- ❖ العمل أكثر على تطوير وعصرنة قطاع العدالة مما له من أهمية كبيرة في تعزيز دولة القانون.
- ❖ تثقيف وتشجيع المواطنين على فكرة التعامل مع التكنولوجيا المتطورة عامة والعدالة الالكترونية خاصة من خلال الإعلان عن المستجدات التقنية في قطاع العدالة عبر وسائل الإعلام.
- ❖ مراجعة القرانين لتتماشى مع التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. التحول الكلي نحو عدالة رقمية والتجرد التدريجي من الوثائق الورقية
- ❖ تشكيل خلية بحث وتفكير تضم خبراء جزائريين تعمل بشكل دائم لتطوير كافة الأنظمة المعتمدة.
- ❖ تطوير ومراجعة القوانين الموضوعية والإجرائية لقطاع العدالة لتتماشى مع سرعة تطور التقنيات الحديثة للتكنولوجيا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا : الكتب:

2. جورج فوديل– بيار الفولفيه، القانون الإداري (الجزء الثاني) ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى لسنة 2001

3. حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

4. حازم محمد، الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام معلوماتي عالي وفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

5. حمدي قبيلات القانون الإداري (الجزء الأول ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري) – دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية سنة 2010، ص 273.

6. خالد ممدوح ابراهيم، أمن الحكومة الالكترونية، دار الجامعية ، الاسكمدرية، مصر، 2008

7. صدام الخماسية الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، دار جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013

8. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، طبعة سنة 2010

9. عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دارسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011

10.عبد رب عبد الصمد، مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة

11.علاء الدين على مدخل القانون الاداري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012

12.على خطار الشطناوي، القانون الإداري الأردني (الكتاب الأول) دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2009

13.عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري دار جسور للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2013،

14.غرناوط عبد النور ، زواوي شوقي، الادارة الالكترونية توجه نحو رقمنة المرفق العام في الجزائر– قطاع العدالة نموذجا– ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2024

15.محمد طه حسين الحسيني الوسيط في القانون الإداري (الجزء الثاني)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 10 سنة 2017،

16.محمود حافظ الفقي، المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2020

17.محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، طبعة سنة 1981 – 1982

18.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري سلسلة القانون مذكرات الجزائر الطبعة الثانية سنة 2008

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل دكتوراه

1- اعبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في علم الاجتماع، جامعة بسكرة الجزائر 2016

ب- المذكرات الماجستير

1- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010،

ج- مذكرات الماستر

19.مباركي عادل- درمان مريم، تطبيقات الإدارة الالكترونية وزارة العدل نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون اعلام الي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة الجامعية 2021-2022،

20.منصر علي، بوساحة زهور، رقمنة قطاع العدالة – محكمة تبسة أنموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. أبعزيز حسين، عصرنة العدالة في الجزائر، واقع وآفاق (قرءة في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، كجلة المحامون، المجلد 1، العدد 1، منظمة المحامون بومرداس، 2020.

2. بن عيشاوي أحمد، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية على مؤسسات الاعمال، مجلة الباحث، العدد07، ورقلة 2009

3. بوضياف اسمهان ، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، الجزائر ، المجلد السادس ، ع 2 ،2022

4. حميدوش علي، بوزيدة حميد ، اقتصاديات الاعمال القائمة على الرقمنة " المتطلبات و العوائد" ، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، ديسمبر 2020، المجلد 8، العدد 1

5. خضري حمزة، عشاش حمزة، الادارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد 01، 2020

6. خضري حمزة، عشاش حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 1، 2022

7. سفيان بطاطا، عبد الكريم بعداش، مشروع الجزائر الالكترونية، دراسة تقنية ومقارنة بتونس واالمغرب باستعمال مؤشرات الحكومة الالكترونية للأمم المتحدة revue des reformes economiques et integration en economie mondiale-2020

8. الطيب بلواضح والذهبي خليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في المجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي على كافي، تندوق، 2020

9. عبد الوهاب برتيمة مداخلة مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في الإضراب مداخلة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر

ورهاناته كأداة لخدمة المواطن – دراسة القانونية وعملية مخير الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ص 11. اطلع على الرابط الإلكتروني

10.العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية رهانات ترشيد الخدمة الوطنية ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد 90 ، ديسمبر 2015

11.غفصي توفيق، إقامة الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول– بالاستعانة بالنماذج الأمم المتحدة في قياس تطور ومتطلبات الحكومة الالكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية مجلد العاشر، العدد الأول،2019

12.قادري أمال، ادريس خوجة نصيرة، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوق، المجلد 07، العدد 03 جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020،

13.لعرج مجاهد نسيمة، طويطي مصطفى، إستراتجية إقامة الحكومة الالكترونية المحاولة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، العدد03، 2016

14.مزيتي فاتح ، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببيوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2019

رابعا: النصوص القانونية

– قانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37 الصادر 2016.

– قانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذى الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعدة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 12 جمادي 1439 المةافق ل 30 يناير 2018.

– قانون رقم 15–03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015

– المرسوم الرئاسي رقم 99–234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن احداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، ج ر العدد 74 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

فهرس المحتويات

الفهرس:

عنوان	صفحة
إهداء	
الشكر	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المرفق العام الإلكتروني	6
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول المرفق العام الإلكتروني	6
المطلب الأول: تأثير الإدارة الإلكترونية على المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام	7
الفرع الأول: المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام	7
الفرع الثاني: مفهوم الإدارة الإلكترونية	17
الفرع الثالث: مفهوم المرفق العام الالكتروني	19
المطلب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الضابطة للمرفق العام	21
الفرع الأول: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة	21
الفرع الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد	22

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتطور والتكيف	23
المبحث الثاني: إستراتيجية الجزائر الإلكترونية	24
المطلب الأول: مشروع الجزائر الالكترونية	24
الفرع الأول: أسباب تبني مشروع الجزائر الالكترونية	24
الفرع الثاني: مؤشرات جاهزية الحكومة الالكترونية في الجزائر	26
المطلب الثاني: محاور مشروع الجزائر الالكترونية وأهدافه	30
الفرع الأول: محاور مشروع الجزائر الالكترونية	30
الفرع الثاني: أهداف مشروع الجزائر الالكترونية	31
المطلب الثالث: آليات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية بالجزائر ومعوقاتها	33
الفرع الأول: آليات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية	33
الفرع الثاني: معوقات تنفيذ برامج الحكومة الالكترونية	34
الفصل الثاني: تغيير الرقمي لقطاع العدالة	37
المبحث الأول: الآليات القانونية لرقمنة قطاع العدالة	37
المطلب الأول: التحضير لمشروع رقمنة العدالة	38
الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة	39
الفرع الثاني: إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال عصرنة العدالة	39

المطلب الثاني: صدور قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة	40
الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 15-03	40
الفرع الثاني: الآليات التقنية الرقمنة قطاع العدالة	43
المبحث الثاني: تجليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر	45
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى إلكترونيا	45
الفرع الأول: تفعيل تقنيات التبليغ وإرسال الوثائق والمستندات إلكترونيا	46
الفرع الثاني: استحداث تقنية الدفع والتحصيل الإلكتروني للمستحقات المالية	49
الفرع الثالث: استحداث النظام الآلي لتسيير الملف الإداري (SGDJ) "استحداث نظام التطبيقة لمتابعة مآل القضايا إلكترونيا	50
الفرع الرابع: استحداث تقنيات رقمية في مجال حقوق وحريات الأفراد	50
الفرع الخامس: استحداث تقنية السحب الإلكتروني للوثائق والأحكام والقرارات القضائية.	52
المطلب الثاني: إدخال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قوانين عصرنة العدالة والإجراءات الجزائية	55
الفرع الأول: موجبات التحقيق عن بعد في قانون عصرنة العدالة وقانون الإجراءات الجزائية	55
الفرع الثاني: حالات استعمال المحادثات المرئية	56
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال	57

المحادثة المرئية	
الفرع الرابع: أصحاب الحق في طلب المحاكمات عن بعد من جهات الحكم	58
الفرع الخامس: ضمانات احترام حقوق المتهم في مجال التحقيق أو المحاكمة عن بعد	59
الفرع السادس: أثر جانحة كورونا في تفعيل المحادثة المرئية من خلال المحاكمات عن بعد	60
خاتمة	64
قائمة المراجع	68